الكبيرة والآثار المترتبة عليها عند الإمام أبي البركات النسفي (ت٧١٠هـ - ١٣١٠م)

(دراسة تحليلية)

إعداد

د/ مديح عبد اللّه عبد الجواد حسن

المدرس بقسم العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق

جامعة الأزهر

من ١٧٩٧ إلى ١٨٩٨

(ملخص البحث)

الكبيرة والآثار المترتبة عليها عند الإمام أبي البركات النسفي دراسة تحليلية

بداية لابد أن نشير إلى أن هذه المسألة خلافية ، ومتفرعة عن مسألة أخرى هي الإيمان وعلاقته بالعمل ، وخلافهم في تلك المسألة يمكن حصره في ثلاثة أشياء : مفهوم الكبيرة ، حكم مرتكبها ، والآثار المترتبة عليها .

أما من حيث مفهومها عموما : فهي كل ما ترتب عليه حد في الدنيا ، أو توعد في الأخرة ، مثل قتل النفس ، ما عدا ذلك فهو صغيرة مثل لغو الكلام .

وأما من حيث مفهومها عند كل فرقة . فترى الخوارج : أن كل معصية صغيرة أو كبيرة ذنب وصاحبها فاسق وإن مات من غير توبة فهو كافر مخلد في النار ، وشاركتهم المعتزلة في كونه فاسقا ، وكونه مخلد في النار ، وخالفوهم في أن كل المعاصي كبائر ، وكذا في تسميته كافرا بل هو في منزلة بين المنزلتين : أي أن صاحب الكبيرة ليس مؤمنا مطلقا، ولا كافرا مطلقا ، ويسمى هذا الفريق بالوعيدية لتمسكه بآيات الوعيد كآيات الخلود لقاتل العمد ، وتجاهله آيات الوعد مثل قوله تعالى : " قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ".

وكرد فعل للرأي الأول رأت المرجئة أن من ارتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان عند الله تعالى وسبب ذلك أن الإيمان عندهم مجرد الإقرار والمعرفة فقط ، والعمل ليس منه، فإبليس عندهم لم يكفر بمعصيته ولكن لجهله بمن عصى برده التكليف عليه تعالى حين قال : " أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا " ، ومستدلين على رأيهم بآيات الوعد مثل " إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ " متجاهلين آيات الوعيد مثل " فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ

ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ " و مقللين قيمة العمل " الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ " .

والملاحظ أن في كلا الرأيين قصور ومغالاة فكل فريق أخذ بطرف الحقيقة تاركا طرفها الأخر ، وبرغم ذلك متمسك بالنقل فلو صح أحدهما لتناقض القرآن : " أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا " لذا يرى أهل السنة أنّ مرتكب الكبيرة مؤمن بتصديقه فاسق بكبيرته ، وهو في مشيئة الله تعالي : إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه لكن لا يخلده فيها لقوله تعالى : " إِنَّ اللهَ لَا يَغفِرُ أَن يُشرِكَ بِهِ وَ يَغفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ " .

وسقنا في بحثنا نموذجا تطبيقيا لإمام من أهل السنة هو الإمام أبي البركات النسفي فناقش مخالفيهم كالتالي :

فناقش الإمام النسفي الخوارج بأن رأيهم بتكفير صاحب الكبيرة واستحلال دمه وتخليده في النار ، مخالف لصحيح الدين ؛ فالمسلم لا يخرج من الإيمان إلا من الباب الذي دخل فيه ، وكذا الخوارج لم يهتدوا الي تسمية صاحب الكبيرة تسمية تتناسب مع حالته ، وأيضا عدم تفرقتهم بين الكبائر والصغائر من الذنوب ، بينما فرق الله تعالي بقوله : " إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ " فليس عندهم إذن حجة على مذهبهم .

ورد مذهب المعتزلة ؛ لأنه متناقض ؛ فهم يرون أنّ مرتكب الكبيرة ليس مؤمنا وليس كافرا فماذا يكون إذن ؟ فلو صح كلامهم لاجتمع المتناقضين في شخص ووقت واحد ، وكيف يصح حكمهم بخلوده في النار رغم عدم كفره بنص كلامهم ، وأيضا كيف يفسروا النصوص الصريحة التي لا تحتمل التأويل بنجاة أهل الكبائر ، كما أن رأيهم يؤدي للقنوط واليأس من رحمة الله تعالى !!!

وأما المرجئة فقد جعلوا لهم شعارا : أنه لا تضر مع الإيمان معصية ، كما لا تنفع مع الكفر طاعة ، وإذا كان الأمر كذلك فقد أبطلوا قيمة العمل وثمرته مما يتعارض مع الهدف الأسمى من إرسال الرسل ، كذلك لا يحقق العدالة الإلهيّة فيما يتعلق بنظام جزاء الثواب والعقاب ، وهذا بخلاف قوله تعالي : " فمن يعمل مثقال ذرّة خيرا يره و من يعمل مثقال ذرة شرّا يره " .

وارتضى الإمام النسفي رأي أهل السنّة والجماعة أن صاحب الكبائر لا يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر, ولا يستحق الخلود مع الكافرين بقول الله تعالي : " إِنَّ اللهَ لَا يَغفِرُ أَن يُشرِكَ بِهِ وَ يَغفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ " إن شاء عذابه في النار بعدله ، ثمّ يخرجه منها برحمته ، أو شفاعة الشافعين من أهل طاعته ، أو ببركة ما معه من الإيمان ، ويدخله جنته .

وقد ترتب على تلك المسألة عدة آثار وأحكام أهمها :

١. مرتكب الكبيرة كافر مخلد في النار كما يرى الخوارج وقد ثبت بطلانه .

٢. مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر بل هو في منزلة بين منزلتين ، وبرغم ذلك مخلد في النار ! وذلك عند المعتزلة وفيه تناقض .

٣. مرتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان عند الله تعالى وهذا عند المرجئة المبيحية ، وهذا فيه تفسخ للقيم والأخلاق .

٤. صاحب الكبائر مؤمن بتصديقه ، فاسق بكبيرته ، وهو في مشيئة الله تعالي , إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه لكن لا يخلده في النار ، وهذا رأي أهل السنة وقد ارتضاه الإمام النسفي لجمعه بين آيات الوعد والوعيد ، وفيه راحة للنفس ؛ لأنه لا افراط فيه ولا تفريط .

(Abstract)

Major sins and their implications When imam Abu blessings Nasafi analytical study

Dr/Madeh Abdullah Abdel- Gawad Hassan
Teacher Beliet and Phylosophy -Faculty of Fundamen to is of Islam and calling for it
AI-Azhar University

The beginning I must point out that this issue is controversial, branched from another issue is faith and its relationship to work, and their disagreement on that issue could be limited to three things: great concept, the perpetrator, and implications.

In terms of overall concept: they all resulted in minimum, vowed in the afterlife, such as killing, except that it is as small as Twitter.

And in terms of its conception, when each band, see the outsiders: that every Sin small or big sin and its owner punk and Matt is Tawba is Kaffir immortalized in fire, and worked with Nonconformists of being obscene, being immortal in fire and reported that all sins sins, as well as rename an infidel, but it is in his house. Between the fact: that big owner is not a believer at all, nor a kaafir, this group is called baloaidih for its menacing portents as verses of eternity for the assassin, and ignored the promise verses like him: "say o my servants who have transgressed against themselves do not despair of the mercy Allah that Allah forgives it is forgiving, most merciful. "

In reaction to the first protracted felt that big full believer committed faith when Allah almighty, because they have faith just recognition and

knowledge only, and not him, Satan have never atone for his sin but ignorant of Barda staves commissioning him come when he said: "worship of created mud. "Basing their opinion like" promise revelations to come on for a remission for people their iniquities "ignoring menacing portents like" it works whit better lit and working whit lit evil "and thereby minimizing the value of work." Lives the good Angels say Salaam admitted to paradise as you used to do. "

And it is noticeable that in both views palaces and overvaluation, each team took one end, leaving the truth although it adheres to transportation if the right one to contradict the Quran: "surely taking the Koran though when not Allah because they found it much different so people see The year that the big offender is locked to his old punk, ratification is in the will of Allah almighty: Sha pardoned him, and fresh but not willing, mascot for him: "Allah does not forgive him and to involve less forgive whom he wills."

And we argued in our research applied to model in front of a Sunni Imam ABI blessings Nasafi behind Islamic discussed as follows:

It discussed the Imam Nasafi outsiders to view large owner and atonement regard other blood and immortalized in the shot, contrary to the true religion, admittedly not out of faith, but of which door you came in, as well as the outsiders putrefy into large owner label label suit, and also not to disperse them between sins and pettiness. Sin, as Allah almighty difference: "to avoid the great sins forbidding him blaspheme you deeds" have no permission argument on their doctrine.

Mu'tazilite doctrine responded; it contradictory; they see the big offender is not a believer and an unbeliever, then what is it? If the right words for the two opposite met in person once, and how healthy their judgment of his eternity in hell despite not infidels text them, and also how they interpret explicit text interpretation by unbearable sins folks survived as to their opinion leads to hopelessness and despair of the mercy of Allah almighty!

Or protracted, have made them a logo: it does not harm the faith with sin, it doesn't work with disbelief to obey, and if so, might they revoked the value of work and his fruit was contrary to the ultimate objective of sending messengers, nor bring divine justice regarding the recompense of reward and punishment, and this other than to say thanks Me: "it works whit better lit and of working whit seen evil."

And consents to Imam Nasafi Ray Ahlus Sunnah Wal Jama'ah that his sins does not come out of faith, not in disbelief, and not worthy of immortality with the unbelievers Allah almighty saying: "Allah does not forgive him and to involve less forgive whom he wills" Sha anguish on fire with his sack, and then get it out m NHA mercy, intercession of intercessors will be of the people to obey him, or a pond with faith, and brings his paradise.

The issue has several implications and provisions:

1 big offender faithless immortal fire outsiders also finds proven void.

2 big offender is locked and not faithless but is at home between the two, yet immortal fire! When nonconformists and contradict.

3 big offender locked full faith when Allah almighty and that when almbihet, this protracted disintegration of values and ethics.
4 his sins is locked in his old punk belief, is the will of Allah almighty, Sha pardoned him, and fresh but not willing, mascot of the fire, and this opinion was approved by Sunni Imam Nasafi collected between verses of promise and menacing, which rest; because it does not overheat and don't overcook.

Key words

the great sin and its sequences according to
Imam:Abu AL- Barakat Eh- NasafY : Intensive Study
The summary of this research

1-The great sin doers are disbelievers and that has been disapproved .

2- The great sin doers are not helievers or disbelievers and that is a contrast .

3- The great sin doers are complete believers and this leads to destroying morels .

4- Imam AL-Nasafy agreed with the opinion wh says the sin doer is a believer but Allah may punish him or forgive him

Email: Ahmedmadeh601@gmail.com

مقدمة

تعتبر مسألة مرتكب الكبيرة من المسائل التي ظهرت مبكرا في البيئة الإسلامية لتفرعها من مسألة الإيمان والذي حدث فيه خلاف قديما وحديثا بين الفرق الكلامية .

فقديما ذهبت الخوارج والمعتزلة إلى أن حقيقة الإيمان تصديق وعمل ، فمن أتى بكبيرة فقد ترك العمل شطر الإيمان ، وعليه فقد حكموا بكفره وخلوده في النار .

وحديثا ظهرت بعض الفرق كجماعة التكفير والهجرة [١] والدواعش [٢] والتي تدعي زورا نسبتها للإسلام وهو منهم براء حيث نصبوا أنفسهم حماة للدين رافعين بعض الشعارات البراقة التي تؤثر على بعض الشباب المتحمس ، وكانت حجتهم أن المجتمع المعاصر لا يطبق شرع الله فهناك من يزني ويسرق ويشرب الخمر ولا يطبق عليه حكم الله ، ومنهم من لا يصلي ولا يحج ولا يصوم ولا يزكي ولا يؤدي الفرائض وكل هذا يتعارض مع الإيمان فحكموا بكفرهم , وبالتالي استباحوا دماءهم ، وأموالهم ، وأعراضهم ، كما حكموا

---

[١] . جماعة سلفية متشددة اسسها شكري مصطفى، نهجت نهج الخوارج في التكفير بالمعصية . راجع الفرق والجماعات الدينية في الوطن العربي قديما وحديثا دكتور صعيد مراد ص ٤٠٣ : ٤٢٤ . ط الثانية ١٩٩٩ م عين للدراسات الإنسانية .

[٢] . تنظيم مسلَّح يتبع فكر جماعات السلفية الجهادية، ويهدف أعضاؤه حسب اعتقادهم- إلى إعادة "الخلافة الإسلامية وتطبيق الشريعة"، ويتواجد أفراده وينتشر نفوذه بشكل رئيسي في العراق وسوريا مع أنباء بوجوده في المناطق دول أخرى هي جنوب اليمن وليبيا وسيناء وأزواد والصومال وشمال شرق نيجيريا وباكستان ، وزعيم هذا التنظيم هو أبو بكر البغدادي. كتاب تنظيم الدولة المكنّى "داعش" في جزأين. الأول من تأليف عزمي بشارة ص ١: ٥٠ طبعة ديسمبر٢٠١٨ .

بكفرهم ودخولهم النار والخلود فيها لكونهم كفارا ، وإلا لم استباحوا دماءهم وأموالهم ، وأعراضهم [١] ؟

ونتيجة لهذا الفهم الخاطئ نشب صراع أدى لحدوث فتن بين طوائف المجتمع فتسبب في إراقة الدماء ، فكان لابد من تناول مثل تلك المسائل بالبحث وتوضيح الرأي الصحيح فيها لوضع حد لتلك الصراعات والفتن ، والاختلافات بين فهم حقيقة الدين وكيفية تطبيقه .

لذا سوف نتناول هذه المسألة بالبحث والدراسة من خلال فكر علم من أعلام أهل السنة والجماعة وهو الإمام أبو البركات النسفي وذلك في ثلاثة محاور :

المحور الأول : حقيقة الكبيرة .

المحور الثاني : حكم مرتكبها .

المحور الثالث : الآثار المترتبة عليها .

فبتحديد كنهها يمكننا التمييز بين صغائر الذنوب وكبائرها وبين الكفر ؛ فيسهم ذلك في تقليل حدة الخلاف الموجود بين الفرق الكلامية والمذاهب الدينية ؛ مما ينعكس آثره على الفرد والمجتمع ككل ، وأما من حيث الحكم على مرتكبها فهل نحكم بإيمانه أم بكفره ؟ وأما من حيث آثرها هل يدخل مرتكبها النار أم الجنة ، وإذا دخل النار يخلد أم يعذب ثم يخرج ؟

ولذلك لابد من عرض رأي متكلمي الإسلام في مقترفي الذنوب ، ومرتكبي الكبائر وإبراز رأي الإمام النسفي ، لنرى من التزم بالمنقول والمعقول ، ومن خالف ليحكم هواه في ذلك . ومن الأسباب التي دفعتني لكتابة هذا البحث أيضا أنه يوجد خلط بين مفاهيم منها مفهوم الإيمان والكفر ، الصغيرة والكبيرة

---

[١] . راجع دراسات في العقيدة الإسلامية والأخلاق لجنة من قسم العقيدة والفلسفة بجامعة الأزهر ط أخبار اليوم عام ١٤٣١ = ٢٠١٠ .ص ٧٣ : ٧٤

مما جعل القسم والقسيم شيئا واحدا ، وهذا فيه مخالفة للعقل والمنطق واللغة وهذا ما سوف يظهره بحثنا هذا من خلال عرض رأي الإمام النسفي .

هذه هي أهم الدوافع والأسباب الذي دعتني لكتابة هذا البحث ، مستخدما المنهج التحليلي والوصفي لما أورده الإمام النسفي من أراء وأفكار في تلك المسألة ، مع إضافة ما يلزمه البحث من مقتضيات ليخرج في صورة البحث العلمي ، ولتحقيق ذلك وضعت خطة كالتالي :

مقدمة : وفيها : أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ـ ومنهج البحث ـ وخطته .

تمهيد وفيه :

أـ نبذة عن الإمام أبي البركات النسفي .

ب ـ تحديد مشكلة البحث .

المبحث الأول : الكبيرة عند متكلمي الإسلام من حيث المفهوم والتطبيق وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : الكبيرة بين مدلول اللغة ومفهوم الاصطلاح .

المطلب الثاني : حكم مرتكب الكبيرة عند الخوارج.

المطلب الثالث : حكم مرتكب الكبيرة عند المعتزلة.

المطلب الثالث : حكم مرتكب الكبيرة عند المرجئة .

المطلب الرابع : حكم مرتكب الكبيرة عند الأشاعرة .

المبحث الثاني : الكبيرة عند الإمام النسفي من حيث المفهوم والتطبيق وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تصوير رأي الإمام النسفي في حكم مرتكب الكبيرة .

المطلب الثاني : أدلة الإمام النسفي على مذهبه في حكم مرتكب الكبيرة .

المطلب الثالث : مناقشة الإمام النسفي لمخالفيه في حكم مرتكب الكبيرة .

المطلب الرابع : الآثار المترتبة على رأي الإمام النسفي في حكم مرتكب الكبيرة .

٥ . الخاتمة وفيها :

أ . أهم نتائج البحث .

ب . أهم التوصيات .

ج . الفهارس وتتنوع إلى :

أ . فهرس المراجع .

ب . فهرس الموضوعات .

تمهيد

(نبذة عن الإمام أبي البركات النسفي)

١. اسمه : هو عبد الله بن أحمد بن محمود النّسفي، أبو البركات، حافظ الدين، مفسر، متكلم، أصولي، من فقهاء الحنفية، من أهل إيذَج (بلدة بين خوزستان وأصبهان) مولده ووفاته فيها، ونسبته إلى (نسف) من بلاد ما وراء النهر بين جيحون وسمرقند [١].

٢. مولده: ولد عام٦١٩هـ –١٢٢٣م

٣. شيوخه وتلاميذه : تتلمذ لشيوخ كثيرين، وتفقه ببلاده على الوجيه الرازي[٢]، وعلى شمس الأئمة الكردري [٣]، والسراج الثقفي [٤]، والزين البدواني [٥]، وسمع منه السغناقي [٦].

---

[١] . راجع الأعلام لخير الدين الزركلي ج ٤ ص ٦٧ ط دار العلم بيروت لبنان عام ١٩٩٨ م .

[٢] . راجع الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لان حجر تحقيق محمد سيد جاد الحق الكتب الحديثة، مصر ١٩٦٦م).

[٣] . الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد ابن أبي الوفا الحنفي، تحقيق عبد الفتاح الحلو (مصر ١٩٩٣م).

[٤] . الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد ابن أبي الوفا الحنفي، تحقيق عبد الفتاح الحلو (مصر ١٩٩٣م).

[٥] . الطبقات السنية في تراجم الحنفية للتميمي الداري الحنفي ت عبد الفتاح الحلو (دار هجر، مصر، ١٩٨٩م).

[٦] . الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر ابن أبي الوفا الحنفي، ج١ / ص ٢٧٠ ، ت / عبد الفتاح الحلو (مصر ١٩٩٣م) وانظر ترجمة السغناقي نفس المصدر ج ٢ ص ١١٤ .

٤. مناقبه : كان واسع العلم، كثير المهابة ، رأساً في الفقه والأصول، بارعاً في الحديث وعلومه، ولم يكن له نظير في زمانه [١] .

٥. مذهبه : فقيه حنفي ، ومتكلم ماتريدي [٢].

٦. لقبه : لقب بحافظ الدين [٣].

٧. نسبه : ظهر في مدينة نسف، بأوزبكستان ونسب إليها [٤].

٨- مؤلفاته : له تصانيف مفيدة منها :

أ . شرح العمدة في عقيدة أهل السنة والجماعة المسمى بالاعتماد في الاعتقاد .

ب . مدارك التنزيل وحقائق التأويل المسمى بتفسير النسفي .

ج . كتاب المنار في أصول الفقه .

د . كتاب كنز الدقائق في الفقه .

هـ . كتاب كشف الأسرار شرح المنار في أصول الفقه.

و. الوافي في الفروع .

ز . الكافي في شرح الوافي .

ح . المصفى في شرح منظومة أبي حفص النسفي في الخلاف[٥].

٩. وفاته : توفي عام (٧١٠ هـ) = (١٣١٠م)[٦].

---

[١] . الجواهر المضية في طبقات الحنفية ج١ / ص ٢٧٠ .

[٢] . راجع الأعلام لخير الدين الزركلي ج ٤ ص ٦٧.

[٣] . راجع الأعلام لخير الدين الزركلي ج ٤ ص ٦٧.

[٤] . الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين التميمي الداري الحنفي، تحقيق عبد الفتاح الحلو (دار هجر، مصر، ١٩٨٩م).

[٥] . راجع الأعلام للزركلي ج ٤ ص ٦٧ .

[٦] . راجع الأعلام للزركلي ج ٤ ص ٦٧ .

المسألة الثانية

تحديد مشكلة البحث

بطريق الاستقراء نجد أن الناس ينقسمون إلى : مؤمن ، وغير مؤمن ، المؤمن قسمان : طائع ، وعاص ، والعاصي قسمان : معصيته صغيرة ، أو كبيرة ، والكبيرة قسمان : أما تاب منها صاحبها قبل موته ، أو مات بغير توبة .

يشير الإمام البيجوري إلى ذلك فيقول : (الذنوب عند جمهور أهل السنة قسمان : صغائر وكبائر خلافا للمرجئة حيث ذهبوا إلى أنها كلها صغائر ، ولا تضر مرتكبها ما دام على الإسلام ، وخلافا للخوارج حيث ذهبوا إلى أنها كلها كبائر وأن كل كبيرة كفر ، وخلافا لمن ذهب إلى أنها كلها كبائر نظرا لعظمة من عُصى بها ولكن لا يكفر مرتكبها إلا بما هو كفر منها كسجود لصنم ورمي مصحف في قاذورة ونحو ذلك) [١].

ويوضح الإمام السنندجي (١٣٠٤ هـ = ١٨٨٧ م)[٢] ذات المعنى فيقول : (أعلم أنه لا خلاف في أن من آمن بعد الكفر والمعاصي ؛ فهو من أهل الجنة بمنزلة من لا ذنب له ، ومن كفر نعوذ بالله بعد الإيمان والعمل الصالح فهو من أهل النار بمنزلة من لا حسنة له ، وإنما الكلام فيمن آمن وعمل صالحا ، وأخر سيئا واستمر على الطاعات ، والكبائر كما يشاهد من الناس ، فعندنا مآله إلى الجنة ولو بعد النار ، واستحقاقه للثواب والعقاب بمقتضى الوعد والوعيد من غير حبوط ، والمشهور من مذهب المعتزلة أنه من أهل

---

[١] ـ شرح البيجوري ٢٣٧.

[٢] ـ عبد القادر السنندجي (١٢١١ هـ — ١٣٠٤ هـ = ١٧٩٦ — ١٨٨٧ م) فقيه شافعي متكلم أشعري . ج ٤ ص ٤٤ .

الخلود في النار إذا مات قبل التوبة فأشكل عليهم الأمر في إيمانه وطاعاته وما يثبت من استحقاقاته كيف زالت ؟)[١].

ويقول الإمام الرازي : (وأعلم أن هذه المسألة من معظمات المسائل ، ولنذكرها ههنا فنقول : اختلف أهل القبلة في وعيد أصحاب الكبائر ، فمن الناس من قطع بوعيدهم وهم فريقان : منهم من أثبت الوعيد المؤبد وهو قول جمهور المعتزلة والخوارج ، ومنهم من أثبت وعيدا منقطعا : وهو قول بشر المريسي والخالد من المرجئة ، ومن الناس من قطع بأنه لا وعيد لهم وهو قول شاذ ينسب إلى مقاتل بن سليمان المفسر وهو أيضا من المرجئة .

والقول الثالث : أنا نقطع بأنه سبحانه وتعالى يعفو عن بعض المعاصي ، ولكنا نتوقف في حق كل أحد على التعيين أنه هل يعفو عنه أم لا ، ونقطع بأنه تعالى إذا عذب أحدا منهم مدة فإنه لا يعذبه أبدا ، بل يقطع عذابه ، وهذا قول أكثر الصحابة والتابعين وأهل السنة والجماعة وأكثر الإمامية ، فيشتمل هذا البحث على مسألتين : إحداهما : في القطع بالوعيد ، والأخرى : في أنه لو ثبت الوعيد فهل يكون ذلك على نعت الدوام أم لا ؟)[٢].

ومن خلال ما تقدم يمكننا تحديد مشكلة بحثنا كالتالي :

١ـ من أدى الفرائض ، واجتنب الكبائر والصغائر ؛ فهو من الناجين .

٢ـ ومن أدى الفرائض ، واجتب الكبائر ، وفعل الصغائر ، فهو من الناجين .

٣ـ ومن أدى الفرائض وارتكب كبيرة وتاب عنها ، فأولئك من الذين يتمتعون بعفو الله عنهم .

---

[١] . ـ تقريب المرام للسنندجي في شرح تهذيب الكلام للتفتازاني ص ٨٣ ط جديدة عام ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م .

[٢] ـ الرازي ج ٢ ص ١٥٥ .

٤. وأما من لم يؤد الفرائض ، وارتكب الكبائر ، ولم يتب إلى الله تعالى ومات مصرا عليها فأولئك في المشيئة : إن شاء الله عذبه (وذلك خلاف المرجئة) وإن شاء الله عفا عنه (وذلك خلاف الخوارج والمعتزلة) وعلى تقدير تعذيبه لا يخلد في النار .

والواضح أن المشكلة تنحصر فيمن : ارتكب كبيرة ، ومات بغير توبة مصرا عليها ، فما حكمه في الدنيا والأخرة ، فهل هو كافر أم مؤمن ؟ فالذين حكموا بكفره ، كيف خالفوا العقل بجعلهم القسم قسيم ، والقسيم قسم ، وما تأويلهم للنصوص التي تشير للوعد بالعفو ، والذين حكموا بنجاته مطلقا ولا تضره كبيرته كيف تجاهلوا نصوص الوعيد ؟ ومن جمع بين آيات الوعد والوعيد كيف جمع بين المتناقضين حسب كلام خصومهم ؟ من هنا ظهرت مشكلة البحث فكان لابد من إيجاد حل لها .

وبذا نستطيع أن نحكم بصحة مذهب ما في تلك المسألة فهل هو مذهب : أصحاب الوعيد ، أم أصحاب الوعد ، أم الجامعين بينهما ؟ وذلك لا يتضح إلا بعرضنا لآراء متكلمي الإسلام في حكم مرتكب الكبيرة عامة ، والإمام أبي البركات النسفي خاصة .

المبحث الأول

الكبيرة عند متكلمي الإسلام من حيث المفهوم والتطبيق

بداية لابد أن نشير إلى أن مسألة مرتكب الكبيرة متفرعة من مسألة أخرى ألا وهي : تحديد مفهوم الإيمان ، ومدى علاقته بالعمل ، وهل هذه العلاقة : متلازمة ، أم منفكة ، فمن يرى تلازمها فهو يعني أن حقيقة الإيمان لا تتحقق إلا بوجود العمل ، وبفقده يفقد الإيمان ، ومن فقد إيمانه كفر ، ومن كفر خلد في النار، وبتطبيق ذلك على مرتكب الكبيرة نجد أنه فاقد للعمل سواء بترك مأمور به أو بفعل منهي عنه ، وعليه فهو عند من يرى هذا التلازم كافر مخلد في النار ، ويتزعم هذا الرأي الخوارج والمعتزلة ومن نحا نحوهم .

ومن يرى أن علاقة العمل بالإيمان منفكة بمعنى أن الإيمان شيء والعمل شيء أخر ، فحقيقة الإيمان عنده ثابتة سواء ترك المأمور به ، أو ارتكب المنهي عنه ، وبنوا على ذلك أن مرتكب الكبيرة : لا شيء عليه كما يرى المرجئة ، أو هو في مشيئته تعالى كما يرى أهل السنة ، والواضح أن من يرى انفكاك الجهة بين العمل والإيمان وإن اتفقا في المبدأ إلا أنهما قد اختلفا عند تطبيقه كما سيأتي .

وفي ضوء ما سبق فسوف نتناول بشيء من التفصيل حكم مقترف الذنوب ، ومرتكب الكبيرة عند متكلمي الإسلام ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : الكبيرة بين مدلول اللغة ومفهوم الاصطلاح .

المطلب الثاني : حكم مرتكب الكبيرة عند الخوارج .

المطلب الثالث : حكم مرتكب الكبيرة عند المعتزلة .

المطلب الرابع : حكم مرتكب الكبيرة عند المرجئة .

المطلب الثاني : حكم مرتكب الكبيرة عند الأشاعرة .

المطلب الأول

الكبيرة بين مدلول اللغة ومفهوم الاصطلاح

١. الكبيرة لغة .

الكَبيرة مادتها كبر ، وهي مؤنث كبير ، وجمعها كبائر ، ويقابلها الصغيرة ، فهي تشير في جميع تصاريفها إلى العظمة والكبر ، فيقال كَبُرَ بالضم يَكْبُرُ أي عَظُمَ ، فهو كبير .

يقول ابن منظور (٦٣٠ : ٧١١هـ) [١]: (كبر الكِبْرِ، بالكسر، وهو العظمة ويقال كَبُرَ بالضم يَكْبُرُ أَي عَظُمَ، فهو كبير ، الكِبَرُ نقيض الصِّغَرِ، كَبُرَ كِبَراً وكُبْراً فهو كبير وكُبَار وكُبَّار، بالتشديد إذا أَفرط ، والأُنثى بالهاء، والجمع كِبارٌ وكُبَّارونَ ، الكِبر الإثم وهو من الكبيرة كالخِطْءِ من الخَطيئة ، والكِبْرُ من التَّكَبُّرِ أَيضاً ، فأَما الكُبْرُ، بالضم فهو أَكْبَرُ ولد الرجل ، والكِبْرُ الإثم الكبير وما وعد الله عليه النار، والكِبْرَةُ: كالكِبْرِ، التأْنيث على المبالغة. وفي التنزيل العزيز: الذين يَجْتَنِبُون كبائرَ الإِثم والفَواحشَ . وفي الأَحاديث ذكر الكبائر في غير موضع، واحدتها كبيرة، وهي الفَعْلةُ القبيحةُ من الذنوب المَنْهِيِّ عنها شرعاً، العظيم أَمرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وغير ذلك، وهي من الصفات الغالبة. وفي الحديث عن ابن عباس[٢]: أَن رجلاً سأَله عن الكبائر: أَسَبْعٌ هي فقال : هي من السبعمائة أَقْرَبُ إلا أَنه لا كبيرة مع استغفار ولا

---

[١] . محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) راجع الأعلام ج ٧ ص ١٠٨ .

[٢] . عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، صحابي جليل (٣ ق هـ = ٦٨هـ = ٦١٩ : ٦٨٧م) الأعلام ج ٤ ص ٩٥ .

صغيرة مع إصرار . وروى مَسْرُوقٌ[١] قال: سُئِلَ عبد الله عن الكبائر فقال: ما بين فاتحة النساء إلى رأْس الثلثين)[٢] .

وجاء في المعجم الوجيز أن (الكبيرة : الإثم الكبير المنهي عنه شرعا كقتل النفس جمعها كبائر وفي القرآن الكريم : " الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ " [٣])[٤] .

٢. تعرف الكبيرة اصطلاحا .

يقول صاحب التعريفات (٧٤٠ هـ = ٨١٦ م) [٥]: (الكبيرة هي : ما كان حراما محضا شرع عليها عقوبة محصنة بنص قاطع في الدنيا والأخرة)[٦] .

وقيل :(الكبيرة هي : الذنب الذي فيه حد في الدنيا ، أو توعد بالنار أو اللعنة أو الغضب)[٧] .

وقد عرفها الإمام البيجوري(١٢٧٧هـ = ١٨٦٠م)[١] ممثلا لها وذاكرا المفاسد المترتبة عليها فيقول: (وليست الكبيرة منحصرة في عدد ، وهي كما

---

[١] . مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية (٦٣ هـ = ٦٨٣ م) راجع الاعلام ج ٧ / ص ٢١٥ .

[٢] . لسان العرب ج ١٢ ص ١٢ : ١٦ . ط دار احياء التراث العربي بيروت لبنان الثالثة لعام ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩م .

[٣] . سورة النجم الآية ٣٢.

[٤] . المعجم الوجيز ص ٥٢٥ ط التربية والتعليم لعام ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م .

[٥] . السيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني (٧٤٠ : ٨١٦ هـ = ١٣٤٠: ١٤١٣ هـ) الأعلام ج ٥ ص ٧ .

[٦] . التعريفات ص ١٨٠ .

[٧] . عقيدتنا ج ١ ص ٥٩ . ط وزارة الأوقاف الإدارة العامة لمراكز الثقافة الإسلامية عام ١٤٣٥هـ = ٢٠١٤ م .

قال ابن الصلاح : كل ذنب كبر كبرا يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة ، ولها أمارات منها : إيجاب الحد ، ومنها الإيعاد عليها بالعقاب ، ومنها وصف فاعلها بالفسق ، ومنها اللعن كلعن الله السارق ، وأكبرها الشرك بالله ، ثم قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق ، وما سوى هذين منها كالزنا واللواط وعقوق الوالدين والسحر والقذف والفرار يوم الزحف وأكل الربا وغير ذلك فمختلف أمره باختلاف الأحوال والمفاسد المترتبة عليه ، فيقال لكل واحد منه هي من أكبر الكبائر ، ومن أكبر الكبائر الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكل ما خرج عن حد الكبيرة وضابطها فهو صغيرة ، وقد تعطي حكم الكبيرة لا أنها تنقلب كبيرة كما قال ابن حجر ، وإن وقع في عبارة بعضهم أنها تنقلب كبيرة بالإصرار عليها ، وهو معاودة الذنب مع نية العود إليه عند الفعل ، فإن عاوده من غير نية العود لم يكن إصرارا على الأصح ، وقال بعضهم : هو تكرار الذنب سواء عزم على العود أو لا وبالتهاون بها ، وهو الاستخفاف وعدم المبالاة بها ، وبالفرح والافتخار بها ، وصدورها من عالم يقتدى به فيها)[٢] .

كيف نفرق الصغيرة من الكبيرة ؟

---

[١] . إبراهيم بن محمد الباجوري (١١٩٨: ١٢٧٧ هـ = ١٧٨٤ : ١٨٦٠ م) العلام ج ١ ص ٧١ .

[٢] . شرح الجوهرة ص ٢٣٧ : ٢٣٨ .

يجيب على هذا التساؤل الإمام الجويني (٤٧٨هـ = ١٠٨٥ م)[١] فيقول :
(فإن قيل : قد رددتم ذكر الصغائر والكبائر فميزوا أحد القبيلين عن الثاني .

قلنا : المرضي عندنا أن كل ذنب كبيرة إذا لا تراعى أقدار الذنوب حتى تضاف إلى المعصي بها ، فرب شيء يعد صغيرة بالإضافة إلى الأقران ، ولو صور في حق ملك لكان كبيرة يضرب بها الرقاب ، والرب تعالى أعظم من عصي ، وأحق من قصد بالعبادة ، وكل ذنب بالإضافة إلى مخالفة الباري عظيم ولكن الذنوب عظمت بما ذكرناه فهي متفاوتة على رتبتها فبعضها أعظم من بعض ، وهذا كحكمنا للأنبياء بالفضيلة وعلو المرتبة ، وبعضهم أعلى من بعض ، فهذا ما ارتضيته ، فإن قيل : من الذنوب ما لا يحط العدالة ، ولا يوجب درء الشهادة ، ومنها ما يدرؤها ؛ فميزوا ما ينافي العدالة عما لا ينافيها في أحكام الدنيا . قلنا : ليس ذلك الآن من غرضنا ، والكلام في الجرح والتعديل من مجال الفقهاء . ثم نوجز قولا فنقول : كل جريرة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة ، فهي التي تحط العدالة ، وكل جريرة لا تؤذن بذلك بل تبقى حسن الظن ظاهرا لصاحبه فهي التي لا تحط العدالة ؛ وهذا أحسن ما يتميز به أحد الضربين عن الآخر)[٢].

والذي نستخلصه من المعنى اللغوي والاصطلاحي : أن الكبيرة مادتها كبر وجمعها كبائر وهي مؤنَّث كبير ، وتشير في كل تصاريفها للكبر والعظمة ، وعلى هذا المعنى اللغوي تعني الإِثمُ الكبيرُ المنهيُّ عنه شرعًا الموجب حدا في الدنيا : كالزنا ، وشرب الخمر , وقتل النفس ، أو وعيدا في الآخرة بدخول

---

[١] ـ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ولد في ١٨ محرم ٤١٩هـ الموافق ١٢ فبراير ١٠٢٨م الاعلام ج ٤ ص ١٦٠ .

[٢] ـ الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصل الاعتقاد / للإمام الجويني ص ٣٨١ ط السعادة١٣٦٩= ١٩٥٠م ت د محمد يوسف موسى .

صاحبها النار: كأكل الربا ، وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين ، ويقابلها الصغيرة ، وجمعها صغائر وهي ما لم يتوعد صاحبها دخول النار ، وفي التنزيل العزيز : " الّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالفَوَاحِشَ إِلاّ اللَّمَمَ "[١] وسوف يزداد المعنى أكثر وضوحا عند عرضنا لآراء متكلمي الإسلام وهذا هو محور حديثنا في المطلب الثاني .

[١] . سورة النجم الآية ٣٢ .

المطلب الثاني

رأي الخوارج في حكم مرتكب الكبيرة

زعم الخوارج [١] أن الإيمان تصديق وإقرار وعمل ، لذلك قالوا : أن من ارتكب ذنبا واحدا ولم يتب حبط عمله وأنه في الأخرة خالد مخلد في النار ، وبنوا على ذلك أن مرتكب الكبيرة قارف الذنب ومات بلا توبة ؛ فاستوجب اسم الكفر ، وحكموا عليه بالخلود في النار .

يشير الإمام الجويني إلى مذهب الخوارج في حكم مرتكبي الكبيرة فيقول : (ذهبت الخوارج إلى أن من قارف ذنبا واحدا، ولم يوفق للتوبة حبط عمله ومات مستوجبا للخلود في العذاب الأليم ، وصاروا إلى أنه يتصف بكونه كافرا ، إذا اجترم ذنبا واحدا ، وصارت الأباضية منهم إلى أنه يتصف بالكفر المأخوذ من كفران النعم ، ولا يتصف بالكفر الذي هو الشرك ، وذهبت الأزارقة منهم إلى أن العاصي كافر بالله تعالى كفر شرك)[٢].

أدلة الخوارج على مذهبهم .

يشير الإمام الآمدي إلى أدلة الخوارج التي حكموا فيها على مرتكب الكبيرة بالكفر وبالخلود في النار فيقول : (الخوارج حيث أوجبوا التكفير بارتكاب ذنب واحد مستندين في ذلك إلى ما عرف من قضية إبليس ، وما ورد في القرآن من الآيات الدلالة على تخليد العاصي مثل قوله تعالى : " بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ "[٣] وقوله : " وَمَن

---

[١] . كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين؛ أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان. الملل والنحل للشهرستاني (٥٤٨هـ)ج ١ ص ١١٤ ط الحلبي

[٢] . الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصل الاعتقاد / لإمام الحرمين الجويني ص ٣٨١ .

[٣] . سورة البقرة الآية ٨١ .

يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا "[1] وقوله : " وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا "[2] إلى غير ذلك من الآيات والدلالات الواضحات . ومن استحق الخلود في النار ، وكان مغضوبا عليه , كيف يستحق الغفران)[3].

ويشير الإمام الجويني إلى أصعب وأغمض أدلة الخوارج ؛ لكونها تدل بظاهرها على الوعيد والخلود فيقول : (وربما استدل أصحاب الوعيد بظاهر من الكتاب ، ونحن نذكر أغمضها فنرشد إلى طريق الكلام عليه . فما تمسكوا به قوله تعالى : " وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا " وهذا في ظنهم نص على الوعيد والخلود)[4].

وسوف نذكر وجه الاستدلال بتلك الآيات عند عرضنا لأدلة المعتزلة ، فأصحاب الوعيد نتيجة مذهبهم واحدة ؛ وهي أن مصير صاحب الكبيرة هو الخلود في النار ، وإن اختلفا في سبب هذا المصير فعند الخوارج سببه الذنب ، وعند المعتزلة الكبيرة التي مات مرتكبها مصرا عليها .

---

[1] ـ سورة النساء الآية ١٤ .

[2] ـ سورة النساء الآية ٩٣.

[3] ـ غاية المرام في علم الكلام للآمدي ص ٣٠٣ ط مطابع الأهرام لعام ١٣٩١ هـ = ١٩٧١ م .

[4] ـ الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصل الاعتقاد / لإمام الحرمين الجويني ص ٣٨٨ .

المطلب الثالث

رأي المعتزلة في حكم مرتكبي الكبيرة مفهوما وتطبيقا

نبعت هذه المسألة عند المعتزلة [١] من تحديد مفهومهم للإيمان ، ومدى علاقته بالعمل ، وقد بنوا تلك المسألة على أصلين من أصولهم الخمسة وهما :

١. الوعد والوعيد .

فقد قالوا فيه : (إن الله تعالى صادق في وعده ووعيده . وذلك يوم القيامة . لا مبدل لكلماته فلا يغفر الكبائر إلا بعد التوبة ، فإذا خرج المؤمن من الدنيا على طاعة وتوبة استحق الثواب ، وإذا خرج من غير توبة عن كبيرة ارتكبها خلد في النار ، وكان عذابه فيها أخف من عذاب الكفار ، لذلك فإن المعتزلة أنكروا الشفاعة يوم القيامة ، فتجاهلوا الآيات القرآنية التي تقول بها ، وتمسكوا بالآيات التي تنفيها ، لأن الشفاعة تتعارض مع مبدأ الوعد والوعيد ، فلا يستطيع أحد أن يشفع عند الله لأحد ويجعله ينجو من العقاب ، بل تجد كل نفس يومئذ من الثواب بقدر عملها الصالح ، ومن العذاب بقدر عملها السيء)[٢] .

ويوضح الإمام السنندجي (١٣٠٤ هـ = ١٨٨٧ م)[٣] فلسفة المعتزلة في حتمية وجوب الوعد والوعيد على الله تعالى فيقول : (وقول المعتزلة : إن

---

[١] . ويسمون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، والعدلية اصحاب أبي حذيفة واصل بن عطاء الغزال كان تلميذا للحسن البصري، يقرأ عليه العلوم والأخبار. وكانا في أيام عبد الملك بن مروان، وهشام بن عبد الملك. الملل والنحل ج ١ ٤٦ .

[٢] . المعتزلة لزهدي جار الله ص ٥١/ ط مطبعة مصر ١٣٦٦هـ = ١٩٤٧ م .

[٣] . عبد القادر السنندجي (١٢١١ هـ — ١٣٠٤ هـ = ١٧٩٦ — ١٨٨٧ م) فقيه شافعي متكلم أشعري . ج ٤ ص ٤٤ .

عدم وجوبهما يفضي إلى التواني في الطاعات ، وإلى الاجتراء على المعاصي ؛ لأن الطاعات مشاق ومخالفات للهوى لا تميل النفس إليها إلا بعد القطع بلذات ومنافع تترتب عليها ، والمعاصي شهوات ومستلذات لا تنزجر عنها النفس إلا مع القطع بالآلام ، ومضار تترتب عليها وإن إيجاب الله المشاق بلا غرض نفع يقابلها ظلم وأنه تعالى منزه عنه)[١].

علاوة على أن الله تعالى أخبر بتوعد العقاب لمرتكبي الكبائر فلو لم يعاقبه لزم الخلف في وعيده والكذب في أخباره وهذا محال ؛ لأنه لا يجوز عليه الخلف والكذب ؛ لأنه صادق في وعده ووعيده ، ولا مبدل لكلماته .

والواضح أن فلسفة المعتزلة راجعة مرة : للعبد فيكون منه التواني في الطاعات ، والاجتراء على المعاصي ، وهذا نقيض ما حثت عليه الرسالات ، وأخرى : لله تعالى من التبدل والتغير والخلف والكذب وهذا محال على الله[٢].

ويشير الإمام الجويني لأصل الوعد والوعيد فيقول : (وذهبت المعتزلة إلى أن الثواب حتم على الله تعالى ، والعقاب واجب على مقترف الكبيرة إذا لم يتب عنها . ولا يجب العقاب عند الأكثرين وجوب الثواب؛ لأن الثواب لا يجوز حبطه والعقاب يجوز اسقاطه عند البصريين وطوائف من البغداديين ؛ ولكن المعنى بكونه مستحقا عنده أن يحسن لوقوعه مستحقا ، ولو لم يكن كذلك لما حسن العقاب على التأبيد ، فهذا حقيقة أصلهم)[٣]

---

[١] ـ تقريب المرام للسنندجي في شرح تهذيب الكلام للتفتازاني ص ٧٩ ط جديدة عام ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م .

[٢] ـ راجع دراسات في العقيدة الإسلامية ص ٨٣ ، وانظر شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ١٣٥ ت الدكتور عبد الكريم عثمان مكتبة وهبه ط الأولى ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٥ ، والملل والنحل ج ١ ص ٥٠ ، مروج الذهب للمسعودي ج ١ ص ١٧٤

[٣] ـ الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصل الاعتقاد / لإمام الحرمين الجويني ص ٣٨١ ط .

٢. المنزلة بين المنزلتين .

وأما بالنسبة لأصلهم الثاني في تلك المسألة وهو : (المنزلة بين المنزلتين فقد حكموا على مرتكب الكبيرة أنه لا مؤمن ولا كافر بل فاسق ، فجعلوا الفسق منزلة ثالثة مستقلة عن منزلتي الإيمان والكفر ، واعتبروه وسطا بينهما . فمرتكب الكبيرة دون المؤمن وخير من الكافر ، لا يرتفع إلى مرتبة الإيمان ، ولا يهوى إلى حضيض الكفر)[١] .

ويشير الإمام البيجوري لهذا الأصل فيقول : (ذهبت المعتزلة إلى أن العمل شطر من الإيمان ؛ لأنهم يقولون بأنه : العمل والنطق والاعتقاد ، فمن ترك العمل فليس بمؤمن لفقد جزء من الإيمان وهو العمل ، ولا كافر لوجود التصديق ، فهو عندهم في منزلة بين المنزلتين أي بين المؤمن والكافر ويخلد في النار ويعذب بأقل من عذاب الكافر)[٢].

أدلة أصحاب الوعيد (الخوارج والمعتزلة) ورد أهل السنة عليها .

استدل من قال بتلازم العمل والإيمان على حكم مرتكبي الكبيرة ببعض الآيات رأوا أنها تؤيد مذهبهم في باب الوعيد ، والله تعالى لا يغفر للعصاة أبدا ، وأن مرتكب الكبيرة يعذب ويخلد في النار أبدا ، ولا يخرج منها بحال ، وهذه الآيات هي آيات الوعيد ، وقد قالوا : بعمومها في الكفار والفساق[٣] فمن تلك الآيات:

---

[١] . المعتزلة لزهدي حسن جار الله / ص ٥٤ .

[٢] . شرح البيجوري على الجوهرة للعلامة البيجوري ص ٥٧ ط الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية عام ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

[٣] . راجع دراسات في العقيدة الإسلامية والأخلاق ص ٨٤ .

١. قوله تعالى : " وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا "[١].

يوضح القاضي عبد الجبار(٤١٥هـ = ١٠٢٥م)[٢] وجه الاستدلال بتلك الآية فيقول:(فأوجب النار لمن تعدى فيما يتولى جل وعز قسمته)[٣].

ويوضح ذلك في شرح الأصول الخمسة فيقول : (والله تعالى أخبر أن العصاة يعذبون بالنار ، ويدخلون فيها ، والعاصي اسم يتناول الفاسق والكافر جميعا ، فيجب حملها عليهما جميعا ؛ لأنه تعالى لو أراد أحدهما لبينه فلما لم يبينه دل على ما ذكرناه)[٤] .

فالخوارج والمعتزلة قد استدلوا بتلك الآية على خلود مرتكبي الكبيرة ووجه استدلالهم : " وَمَن يَعْصِ " فلفظ المعصية عندهم يطلق على كل عاص ، وصاحب الكبيرة عاص فهو كافر مخلد في النار .

وقد رد أهل السنة بأن (المراد : " وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ " في التوحيد ؛ لأن الآيات في الحديث عن التوحيد ، وليست في مرتكب الكبيرة ، ولفظ المعصية إذا اطلق دخل فيه الكفر ، مثل قوله تعالى : " وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ"[٥] وقال تعالى : " إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ

---

[١] . سورة النساء الآية ١٤ .

[٢] . القاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي (٣٥٩ – ٤١٥هـ ، ٩٦٩ – ١٠٢٥م) الاعلام ج ٢ ص ٢٧٣ .

[٣] . تنزيه القرآن عن المطاعن للقاضي عبد الجبار ص ٨٨ ط دار النهضة الحديثة بيروت لبنان .

[٤]. شرح الأصول الخمسة ص ٦٧٥ نقلا عن دراسات في العقيدة الإسلامية والأخلاق ص ٨٤ .

[٥] . سورة هودا لآية ٥٩ .

كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ " [١] فهي معصية تكذيب ، فصاحبها يستحق الخلود المؤبد في النار)[٢].

٢. قوله تعالى : (إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ" [٣].

يشير الإمام الزمخشري(٥٣٨ هـ = ١١٤٤ م)[٤] إلى وجه الاستدلال فيقول : (" لاَ يُفَتَّرُ عَنْهُمْ " لا يخفف ولا ينقص ، من قولهم : فترت عنه الحمى إذا سكنت عنه قليلاً ونقص حرّها . والمبلس : اليائس الساكت سكوت يأس من فرج . وعن الضحاك : يجعل المجرم في تابوت في نار ثم يردم عليه فيبقى فيه خالداً)[٥].

ويوضح القاضي عبد الجبار ما أجمله الإمام الزمخشري فيقول : (ووجه الاستدلال به أن المجرم اسم يتناول الكافر والفاسق جميعا ، فيجب أن يكونا مرادين بالآية ، معذبين بالنار؛ لأنه تعالى لو أراد أحدهما دون الأخر لبينه ، فلما لم يبينه دل على أنه أرادهما جميعا)[٦].

---

[١] . سورة المزمل الآيتان ١٥ ١٦.

[٢] . عقيدتنا ج ١ ص ٦٥

[٣]. سورة الزخرف الآية ٧٤ .

[٤] . محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري (٥٣٨ هـ = ١١٤٤ م) الأعلام ج ٧ ص ١٧٨ .

[٥] . الكشاف ج ٤ ص ٢٦٦ .

[٦] . شرح الأصول الخمسة ص ٦٦٠ نقلا عن دراسات في العقيدة الإسلامية والأخلاق ص ٨٤ .

ويوضح الإمام الرازي(٦٠٦ هـ = : ١٢١٠م)[١] وجه استدلال أصحاب الوعيد والرد عليه فيقول : (احتج القاضي على القطع بوعيد الفساق بقوله : " إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ " ولفظ المجرم يتناول الكافر والفاسق ، فوجب كون الكل في عذاب جهنم ، وقوله : " خَالِدُونَ " يدل على الخلود ، وقوله أيضا : " لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ " يدل على الخلود والدوام أيضا .

والجواب : أن ما قبل هذه الآية وما بعدها ، يدل على أن المراد من لفظ " الْمُجْرِمِينَ " ههنا الكفار ، أما قبل هذه الآية فلأنه قال : " يَا عِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنتُمْ تَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ " فهذا يدل على أن كل من آمن بآيات الله وكانوا مسلمين ، فإنهم يدخلون تحت قوله : " يَا عِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنتُمْ تَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ " والفاسق من أهل الصلاة آمن بالله تعالى وبآياته وأسلم ، فوجب أن يكون داخلا تحت ذلك الوعد ، ووجب أن يكون خارجا عن هذا الوعيد ، وأما ما بعد هذه الآية فهو قوله : " جِئْنَاكُم بِالْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ " والمراد بالحق ههنا إما الإسلام وإما القرآن ، والرجل المسلم لا يكره الإسلام ولا القرآن ، فثبت أن ما قبل هذه الآية وما بعدها يدل على أن المراد من المجرمين الكفار والله أعلم)[٢] .

٣. قوله تعالى : " بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ "[٣].

---

[١] ـ محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (٥٤٤: ٦٠٦ هـ = ١١٥٠ : ١٢١٠م) الأعلام ج ٦ ص ٣١٣ .

[٢] ـ تفسير الرازي ج ١٤ ص ٢٢٧ .

[٣] ـ سورة البقرة الآية ٨١ .

ويوضح الإمام الزمخشري وجه الاستدلال بتلك الآية فيقول : (" بَلَىٰ " اثبات لما بعد حرف النفي وهو قوله : " لَن تَمَسَّنَا النَّارُ" أي بلى تمسكم أبدا ، بدليل قوله : " هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ " " مَن كَسَبَ سَيِّئَةً " من السيئات يعني كبيرة من الكبائر " وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ " تلك واستولت عليه ، كما يحيط العدو ولم يتفص عنها بالتوبة ، وقيل في الإحاطة كان ذنبه أغلب من طاعته وسأل رجل الحسن[1] عن الخطيئة قال : سبحان الله ألا أراك ذا لحية وما تدري ما الخطيئة انظر في المصحف فكل آية نهى فيها الله عنها وأخبرك أنه من عمل بها أدخله النار فهي الخطيئة المحيطة)[2].

يقول القاضي عبد الجبار : (دلت الآية على أن من غلبت كبائره على طاعاته – لأن هذا هو المعقول من الإحاطة في باب الخطايا؛ إذ أن ما سواه من الإحاطة التي تستعمل في الأجسام مستحيل فيها – هو من أهل النار مخلد فيها)[3] .

ويشير الإمام الرازي لوجه استدلال المعتزلة هذا فيقول : (فإن قيل : هذه الآية وردت في حق اليهود . قلنا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب هذا هو الوجه الذي استدلت المعتزلة به في إثبات الوعيد لأصحاب الكبائر)[4] .

ويرد الإمام الرازي عليهم فيقول : (المعتزلة فسروا كون الخطيئة محبطة بكونها كبيرة محبطة لثواب فاعلها ، والاعتراض عليه من وجوه : الأول : أنه كما أن من شرط كون السيئة محيطة بالإنسان كونها كبيرة فكذلك شرط هذه عدم العفو ؛ لأنه لو تحقق العفو لما تحققت إحاطة السيئة بالإنسان ، فإذا لا

---

[1] ـ الحسن بن يسار البصري (٢١هـ/٦٤٢م – ١١٠هـ/٧٢٨م) الاعلام ج ٢ ص ٢٢٦ .

[2] ـ الكشاف ج ١ ص ١٨٥ .

[3] ـ متشابهة القرآن للقاضي عبد الجبار ج ١ ص ٩٧ .

[4] ـ الرازي ج ٢ ص ١٥٥ .

يثبت كون السيئة محيطة بالإنسان إلا إذا ثبت عدم العفو ويتوقف الاستدلال بهذه الآية على ثبوت المطلوب وهو باطل .

الثاني : أنا لا نفسر إحاطة الخطيئة بكونها كبيرة بل نفسرها : بأن يكون ظاهره وباطنه موصوفا بالمعصية وذلك إنما يتحقق في حق الكافر الذي يكون عاصيا لله بقلبه ولسانه وجوارحه ، فأما المسلم الذي يكون مطيعا لله بقلبه ولسانه يكون عاصيا لله تعالى ببعض أعضائه دون بعض ، وعند ذلك يظهر إنه لا تتحقق إحاطة الخطيئة بالعبد إلا إذا كان كافرا ، إذا ثبت هذا فنقول : قوله " فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ " يقتضي أن اصحاب النار ليسوا إلا هم ، وذلك يقتضي أن لا يكون صاحب الكبيرة من أهل النار)[1] .

٤. قوله تعالى : " وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)[2].

يوضح الإمام الزمخشري وجه الاستدلال بتلك الآية فيقول : (هذه الآية فيها من التهديد والإيعاد والإبراق والإرعاد أمر عظيم وخطب غليظ ، ومن ثم روى عن ابن عباس ما روى من أن توبة قاتل المؤمن عمدا غير مقبولة ، وعن سفيان[3] كان أهل العلم اذا سئلوا قالوا : لا توبة له ، وذلك محمول منهم على الاقتداء بسنة الله في التغليظ والتشديد ، وإلا فكل ذنب ممحو بالتوبة وناهيك بمحو الشرك دليلا ، والعجب من قوم يقرؤون هذه الآية ويرون ما

---

[1] . تفسير الرازي ج ٢ ص ١٧٣.

[2] . سورة النساء الآية ٩٣ .

[3] . أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (٩٧ هـ-١٦١ هـ = ٧١٦ : ٧٧٨ م) راجع الأعلام ج٣ ص ١٠٤ .

فيها وقول ابن عباس[١] بمنع التوبة ، ثم لا تدعهم أشعبيتهم وطماعيتهم الفارغة واتباعهم هواهم وما يخيل إليهم مناهم أن يطمعوا في العفو عن قاتل المؤمن بغير توبة " أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا "[٢] ، ثم ذكر الله سبحانه وتعالى التوبة في قتل الخطأ لما عسى يقع من نوع تفريط فيما يجب من الاحتياط والتحفظ فيه حسم للأطماع وأي حسم ولكن لا حياة لمن تنادي ، فإن قلت : فيها دليل على خلود من لم يتب من أهل الكبائر قلت ما أبين الدليل وهو تناول قوله : " وَمَن يَقْتُلْ " أي قاتل كان من مسلم أو كافر تائب أو غير تائب إلا أن التائب أخرجه الدليل فمن ادعى إخراج المسلم غير التائب فليأت بدليل مثله)[٣].

ويقول القاضي عبد الجبار: (وربما قيل في قوله تعالى : " وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) أفما يدل ذلك على أن توبة قاتل العمد لا تقبل كما روى عن بعضهم ، وجوابنا أنه تعالى قد قدر في العقول أن التوبة من كل المعاصي مقبولة وبينه أيضا في القرآن بقوله : " إِلَّا مَن تَابَ "[٤] في سورة الفرقان بعد تقدم ذكر الكفر والقتل والزنا إذا فجزؤه جهنم إلا لم يكن معه توبة ، بين ذلك قوله : " وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ " ومعلوم من حال التائب إنه حبيب الله وأنه لا يلعن ولا ينزل به الغضب من الله بل يناله الرضى من جهته)[٥] .

---

[١] ـ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، صحابي جليل (٣ ق هـ = ٦٨هـ = ٦١٩ : ٦٨٧م) الأعلام ج ٤ ص ٩٥ .

[٢] ـ سورة محمد الآية ٢٤.

[٣] ـ الكشاف ج ١ ص ٥٨٣ .

[٤] ـ سورة الفرقان الآية ٧٠ .

[٥] ـ تنزيه القرآن عن المطاعن ص ١٠٤ .

وقد رد عليهم أهل السنة هذا الفهم الخاطئ بأن الخلود الوارد في حق الكافر المستحل لدم المؤمن ، أما من وقع فيه وهو يعتقد أنه من أكبر الكبائر وغير مستحل له فلا يشمله الحكم ولو شمله فالمراد بالخلود المكث الطويل وليس الخلود المؤبد .

ويرد الإمام الجويني وجه استدلال أصحاب الوعيد بظاهر تلك الآية فيقول : (وربما استدل أصحاب الوعيد بظاهر من الكتاب ، ونحن نذكر أغمضها فنرشد إلى طريق الكلام عليه . فما تمسكوا به قوله تعالى : " وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا " وهذا في ظنهم نص على الوعيد والخلود ، وقد كثر كلام المفسرين في الآية وليس من غرضنا استيعاب جميع ما قيل ، ولكن نذكر ما يقنع ، وقد قال ابن عباس في تأويل الآية : " وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا " مستحلا قتله ، والعمد على الحقيقة إنما يصدر من المستحل ، فأما من يعتقد أن القتل من أعظم الكبائر فيجرئه هواه ويزعه اعتقاده ، فلا يقدم على الأمر إلا خائفا وجلا ، وآية ذلك أن الرب تعالى لما ذكر القصاص ووجوبه ، لم يقرنه بالوعيد والخلود ؛ وحيث ذكر الخلود لم يتعرض لوجوب القصاص ، وذلك أصدق دلالة على أن التوعد بالخلود للكافر المستحل ، الذي لا تجري عليه ظواهر الأحكام فإن الحربي الذي لم يلتزم أحكامنا ، إذا قتل لم يقض عليه بوجوب القصاص ، ثم إن الخلود وإن كان ظاهرا في التأبيد فليس هو نصا فيه وقد يطلق والمراد به امتداد مده وتطاول أمد ، على هذا التأويل يحيا الملوك بتخليد الملك . وأصحاب الوعيد قاطعون بمعتقدهم ، والظاهر المتعرض للاحتمال لا يفيد القطع)[١] .

٥. قوله تعالى : " فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ"[٢]

---

[١] - الإرشاد ٣٨٨ .

[٢] - سورة ص الآيات ٧٧ : ٨٥ .

استدل أصحاب الوعيد بقضية طرد إبليس وتوعده باللعن والطرد والخلود في النار ، بسبب معصية واحدة هي عدم سجوده لأدم ، فهل ذنبه قوله : لا أسجد إلا لك ، يعد ذنبا يستحق بسببه كل ذلك العقاب ، فكيف بمن فعل الصغائر والكبائر ومات مصرا عليها ؟

يشير الإمام الآمدي (٥٥١ هـ – ٦٣١ هـ))[١] لذلك بقوله : (الإنكار على الخوارج حيث أوجبوا التكفير بارتكاب ذنب واحد ، مستندين في ذلك إلى ما عرف من قضية إبليس)[٢] .

وكأن أصحاب الوعيد يقولون : ما سر طرد إبليس من رحمته ؟ وقبول توبة أدم عليه السلام رغم أن كلا منهما عاص لله تعالى ، وبتطبيق ذلك على صاحب الكبيرة والكافر فكلاهما عاص لله تعالى فتساويهما في المعصية ، يوجب تساويهما في العفو ، وهذا باطل فبطل قولكم في العفو عن صاحب الكبيرة .

قلنا : التكليف الإلهي ينظر إليه من جهتين :

الأولى : من جهة قبوله .

الثانية : من جهة العمل به .

بالأولى يظهر صفة القاهرية ، وبالثانية يظهر صفة المحبوبية ، ومن هنا ندرك سر قبول توبة أدم ، وطرد إبليس ، فأدم عليه السلام قبل أمر الله تعالى عند التكليف ، وأظهر الخضوع عند المعصية بقوله : " رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ "[٣] ، أما ابليس فقد رد

---

[١] ـ سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي (٥٥١ هـ – ٦٣١ هـ) راجع الوفيات ج ٢ ص ٤٥٥ وطبقات الأطباء ج ٢ ص ١٧٤ .

[٢] ـ غاية المرام ص ٣٠٣ .

[٣] ـ الأعراف الآية ٣٣ .

التكليف على الله تعالى قائلا : " أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا "[١] ، من هنا ندرك الفرق الجوهري بين صاحب الذنب ، والكافر .

٦ـ ومما استدل به أصحاب الوعيد أنهم قالوا : لو صح كلامكم في العفو عن صاحب الكبيرة لأفضى ذلك لإشكالين :

الإشكال الأول : الخلف والكذب في أخباره تعالى بما توعد ، وهذا محال على الله تعالى لأنه قال : " مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ "[٢] .

الإشكال الثاني : التجاوز عن مرتكب الكبيرة يفضي إلى التواني في الطاعات والاجتراء على المعاصي ، وهذا فيه مخالفة لهدف الله تعالى من إرسال الرسل حين قال :" رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ "[٣] .

وقد رد أهل السنة الإشكال الأول بقولهم : إن خلف الوعيد من باب الكرم ولا يعد نقصا بل مدحا ، وكذا ردوا الإشكال الثاني بأن العفو عن الكبيرة ليس فيه إغراء على المعصية ، كالتوبة المشروعة فليس فيها تشجيعا على المعصية اتفاقا بل أوجبتم قبولها على الله تعالى .

ويصور الإمام السنندجي هذين الإشكالين والرد عليهما فيقول : (قالت المعتزلة : يمتنع العفو عن الكبائر بدون التوبة ؛ لأن فيه الخلف في الوعيد والكذب في الإخبار نقص لا يجوز على الله تعالى ، وعقلا بإنه إغراء على القبيح ؛ لأن المكلف يتكل على العفو، ويرتكب القبائح وهذا قبيح يمتنع إسناده إليه تعالى .

---

[١] ـ سورة الإسراء الآية ٦١ .

[٢] ـ سورة ق الآية ٢٩ .

[٣] سورة النساء الآية ١٦٥ .

ورد الأول : بأنهم داخلون في عمومات الوعد بالثواب ودخول الجنة أيضا ، مع بطلان الخلف فيه إجماعا بخلافه في الوعيد ، فإنه ربما يعد كرما ، والحق أن من تحقق العفو في حقه يكون خارجا عن عموم اللفظ .

والثاني : بأن مجرد احتمال العقوبة يكون زاجرا للعاقل عن ارتكاب الباطل فكيف مع الرجحان بالآيات القاطعة بالعذاب والوعيدات الشائعة في ذلك الباب ، فكيف يكون احتمال تركها بل وقوعه في الجملة وبالنسبة إلى ما لا يعلمه إلا الله مفضيا إلى الإغراء ألا ترى أن قبول التوبة مع وجوبه عندكم وعزم كل واحد عليها غالبا ليس بإغراء)[١].

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الخوارج والمعتزلة في تلك المسألة .

الذي وضح أن الخوارج والمعتزلة اتفقا على شيء ألا وهو : المصير لمرتكبي الكبيرة وهو استحقاق الخلود في النار ، ولكن اختلفا في شيئين : الشيء الأول : أن مرتكب الكبيرة عند الخوارج كافر ، لكن عند المعتزلة فاسق . الشيء الثاني : أن جملة الذنوب عند الخوارج كبائر , لكن عند المعتزلة قسمان : صغائر وكبائر .

يوضح الإمام الجويني أوجه الاتفاق والاختلاف بين الخوارج والمعتزلة فيقول:(والمعتزلة وافقوا الخوارج في المصير إلى استحقاق الخلود ، ولكنهم فارقوا الخوارج من وجهين : أحدهما أنهم لم يصفوا مرتكب الكبيرة بالكفر ، ولم يصفوه أيضا بالإيمان وزعموا أنه على منزلة بين المنزلتين ورسموه فيها بكونه فاسقا ، وفارقوهم من وجه آخر فقالوا : استحقاق الخلود في العقاب يختص بالكبائر ، وجملة الذنوب كبائر عند الخوارج ، والمعتزلة قسموا الذنوب إلى : الصغائر والكبائر)[٢] .

---

[١] ـ تقريب المرام ص ٨٦ .

[٢] ـ الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصل الاعتقاد / لإمام الحرمين الجويني ص ٣٨٦ ط .

المطلب الرابع

رأي المرجئة في مرتكب الكبيرة

يُظهر اسم المرجئة [١] مذهبها فالإرجاء على معنيين :

أحدهما : بمعنى التأخير والإمهال ، وعليه فهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد ، أو يؤخرون حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة، فلا يقضى عليه بحكم ما في الدنيا ، من كونه من أهل الجنة ، أو من أهل النار .

والثاني : إعطاء الرجاء ؛ لأنهم كانوا يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية ، كما لا تنفع مع الكفر طاعة [٢].

وعليه فالمرجئة يزعمون : أن الإيمان منفصل عن العمل مؤخرا عنه كما زعمت الثوبانية [٣] منهم ؛ وبناءا على ذلك لم يكفروا أصحاب الكبائر بالكبيرة ، ولم يحكموا بتخليدهم في النار خلافا للخوارج والمعتزلة [٤].

وقالت اليونسية[١] من المرجئة أن الإيمان هو : المعرفة بالله، وبرسله ، وبما أنزل ، والخضوع له وترك الاستكبار عليه، والمحبة بالقلب فمن اجتمعت

---

[١] . الإرجاء على معنيين: أحدهما: بمعنى التأخير كما في قوله تعالى: {قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ} ١، أي أمهله وأخره. والثاني: إعطاء الرجاء. أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح، لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد. واما بالمعنى الثاني فظاهر، فإنهم كانوا يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة. وقيل الإرجاء تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة، فلا يقضى عليه بحكم ما في الدنيا؛ من كون من أهل الجنة، أو من أهل النار راجع الملل والنحل ج ١ ص ١٣٩ .

[٢] . الملل والنحل للشهرستاني (٥٤٨ هـ) ج ١ ص١٣٩ ط الحلبي .

[٣] . أصحاب أبي ثوبان المرجئ راجع الملل والنحل ج ١ ص ١٤٢ ، ولفرق بين الفرق للبغدادي ص ١٢٤ ، ومقالات الإسلاميين ج ١ ص ١٣٥ .

[٤] . الملل والنحل للشهرستاني (ت ٥٤٨ هـ) ج ١ ص ١٤٢ ط الحلبي .

فيه هذه الخصال فهو مؤمن وما سوى ذلك من الطاعة فليس من الإيمان ولا يضر تركها حقيقة الإيمان، ولا يعذب على ذلك إذا كان الإيمان خالصا، واليقين صادقا ، وزعموا أن إبليس كان عارفا بالله وحده، غير أنه كفر باستكباره عليه " أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ " [٢] ومن تمكن في قلبه الخضوع لله، والمحبة له على خلوص ويقين لم يخالفه في معصية، وإن صدرت منه معصية فلا تضره بيقينه وإخلاصه، والمؤمن إنما يدخل الجنة بإخلاصه ومحبته، لا بعمله وطاعته[٣] ، وكل ذلك بالجملة دون التفصيل كما زعمت الغسانية منهم[٤].

حتي تجاهلت الصالحية[٥] منهم قيمة العمل مطلقا وحصروا مفهوم الإيمان في المعرفة فقط فقالوا :إن الإيمان هو المعرفة بالله تعالى على الإطلاق، والكفر هو لجهل به على الإطلاق[٦]

وطبقت العبيدية[٧] منهم مفهومهم للإيمان على مرتكب الكبيرة فقالوا : ما دون الشرك مغفور لا محالة، وإن العبد إذا مات على توحيده لا يضره ما اقترف من الآثام واجترح من السيئات ، وكذا التومنية [٨]منهم أن الإيمان هو ما عصم من الكفر وكل معصية كبيرة أو صغيرة لم يجمع عليها المسلمون بأنها

---

[١] ـ أصحاب يونس بن عون النميري . الملل والنحل ج ١ ص ١٤٠ ، والفرق بين الفرق للبغدادي ص ١٢٣ ، ومقالات الإسلاميين ج ١ ص ١٣٤ .

[٢] ـ سورة الأعرف الآية ١١١ .

[٣] ـ راجع الملل والنحل ج ١ ص ١٤٠.

[٤] ـ راجع الملل والنحل ج ١ ص ١٤١.

[٥] ـ أصحاب صالح بن عمر الصالحي . راجع الملل والنحل ج ١ ص ١٤٥.

[٦] ـ راجع الملل والنحل ج ١ ص ١٤٥.

[٧] ـ أصحاب عبيد المكتئب . راجع الملل والنحل ج ١ ص ١٤٠.

[٨] ـ أصحاب أب معاذ التمني راجع الملل والنحل ج ١ ص ١٤٤.

كفر لا يقال لصاحبها فاسق، ولكن يقال فسق وعصي[1] ، ويحكى عن مقاتل بن سليمان[2]: أن المعصية لا تضر صاحب التوحيد والإيمان وأنه لا يدخل النار مؤمن [3] .

وبمقارنة الآثار المترتبة على مذهب المرجئة بمذهب الخوارج والمعتزلة (حقيقة الإيمان وعلاقته بالعمل وبتطبيق ذلك على مقترف الذنوب ومرتكب الكبائر) نجد أنهم على طرفي نقيض وذلك كالتالي :

١. لم يكفروا مرتكب الكبيرة كما فعلت الخوارج .

٢. لم يخرجوا مرتكب الكبيرة من دائرة الإيمان كما فعلت المعتزلة .

٣. خالفوا الفرقتين بعدم جعلهم العمل شطر من الإيمان .

وعلى ذلك قرروا مذهبهم كالتالي :

١. فصل الإيمان عن العمل فهما ليسا متلازمين ، فالإيمان شيء والعمل شيء أخر .

٢. حكموا على مقترف الذنوب ومرتكب الكبائر بالإيمان .

٣. أنه لا يدخل النار مؤمن كما حكي عن مقاتل بن سليمان .

٤. فتوصلوا إلى نتيجة مؤداها : أن مرتكب الكبيرة مؤمن ، وأنه لا يدخل النار مؤمن ، وعليه فمرتكب الكبائر لا يدخل النار .

فكان مما ترتب على مذهبهم هذا :

١. استغلال كثير من المنحرفين والمفسدين والمتبعين لشهواتهم لمذهب تلك الفرقة فاتحذوه ذريعة لمأثمهم ومنهلا لمفاسدهم فاستباحوا الحرمات .

---

[1] . راجع الملل والنحل ج ١ ص ١٤٤.

[2] . مقاتل بن سليمان (توفي: ١٥٠هـ / ٧٦٧م، بالبصرة) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي . الأعلام ج ٧ ص ٢٨١ .

[3] . راجع الملل والنحل ج ١ ص ١٤٣.

٢. وترتب على هذا المذهب ترك كل طاعة أخلاقية في دين أو قانون أو عرف حتى جاوزوا الحد في الاستهانة بالطاعات والفضائل .

٣. فكان من نتيجة استباحة الحرمات ، وترك الطاعات ، فساد المجتمعات ، وبذلك خالفوا هدف ومقصد كل الرسالات [١] .

ولو حاول أحد ردهم إلى الجادة والطريق المستقيم نجدهم يبررون مأثمهم تلك بأن : " إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ " [٢] متمسكين بآيات الوعد مثل قوله تعالى : " قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا " [٣] ومثل قوله تعالى : " إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ " [٤] غير مبالين بآيات الوعيد متجاهلين لها بعكس الخوارج والمعتزلة .

والحقيقة أن مذهب المرجئة هذا فيه مخالفة : للنقل ، والعقل .

أما من حيث مخالفته للنقل فذلك حين تجاهلوا آيات الوعيد وبذلك آمنوا ببعض الكتاب وتركوا البعض الأخر والمطلوب من المؤمن الصادق : الإيمان ، والعمل الصالح ، وإما أن يكون الإيمان أجوفا فيتبعه انحلال في الاخلاق فذلك دليل على فساد الإيمان .

وأما من حيث مخالفته للعقل فلكونه يسوي بين الصالح والفاسد ، فصحيح أن المؤمن الصادق الإيمان قد يرتكب بعض المخالفات لكن إيمانه

---

[١] ـ راجع دراسات في العقيدة الإسلامية والاخلاق ص ٨٧ .

[٢] ـ سورة المائدة الآية ٣٩ .

[٣] ـ سورة الزمر الآية ٥٢ .

[٤] ـ سورة النساء الآية ٤٨ .

الصادق يزجره عن تلك المخالفات ، ولا يتركه حتى يستأصل عمله هذا جذور الإيمان من قلبه فيكون عابدا لأهوائه وشيطانه [١] .

وبذلك نكون قد أوضحنا مذهبين على طرفي نقيض الواضح منهما المغالاة :

- الخوارج والمعتزلة المتمسكين بآيات الوعيد .
- المرجئة : المتمسكين بآيات الوعد .

وبقي معنا مذهب أهل السنة والجماعة والتي يمثلها فرقتان :

- الأشاعرة كما سيأتي .
- الماتريدية والتي يمثلها الإمام النسفي كنموذج تطبيقي لهم في تلك المسألة .

---

[١] . نفس المرجع ص ٨٨ .

المطلب الخامس

مذهب الأشاعرة في حكم مرتكب الكبيرة

تناولنا فيما سبق حقيقة الإيمان عند متكلمي الإسلام وتطبيقهم لهذا المفهوم على مقترف الذنوب ومرتكب الكبائر ، واتضح أن مفهومه لم يكن محل اتفاق بينهم ، وعليه اختلفت أحكامهم على مرتكب الكبيرة حسب حدهم له كالتالي :

١. منهم من ذهب أن مفهومه : التصديق ، والإقرار ، والعمل ، وهم : الخوارج ، والمعتزلة ، فالشخص الذي يفقد العمل يفقد الإيمان وعليه فمن ارتكب كبيرة حسب رأي الخوارج كافر مخلد في النار ، وعلى رأي المعتزلة في منزلة بين المنزلتين ، ولكنه أيضا مخلد في النار.

٢. ومنهم من قال أن مفهومه : مجرد التصديق والمعرفة والإقرار وهم المرجئة ؛ وعليه فكل من صدق بقلبه وأقر بلسانه ، فهو ناج ، وعليه فمرتكب الكبيرة عندهم مؤمن ناج .

وبنظرة بسيطة لهذين المذهبين نجد أن كلا منهما قد أخذ بطرف من الحقيقة تاركا الطرف الأخر فأصبحت لا حقيقة ؛ لأنها لم تكتمل ، فكان لابد من عرض تلك الحقيقة كاملة ؛ لذا نعرض رأي الأشاعرة [١] في تلك المسألة .

يرى الأشاعرة أن حقيقة الإيمان هي التصديق ، وبسقوطه يسقط الإيمان ، أما الإقرار فربما يسقط بعذر أو إكراه وكذا العمل غير داخل في حقيقة الإيمان ،لأنهما غيران فكيف يتساويان ؟ زد على ذلك أن الإيمان مرحلة قبلية يأتي بعدها الإيمان فكيف يساوي القبل البعد ؟

---

[١] . أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري؛ المنتسب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، وسمعت من عجيب الاتفاقات أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه كان يقرر عين ما يقرر الأشعري أبو الحسن في مذهبه ج ١ ص ٩١ .

يوضح الإمام البيجوري ذلك فيقول : (الإيمان في اللغة التصديق ، فيستعمل شرعا في تصديق خاص ولا دليل على نقله للثلاثة كما زعمه المعتزلة ، وقد دلت النصوص على ثبوت الإيمان قبل الأوامر والنواهي ، وعلى أن الإيمان والعمل الصالح متغايران ، وعلى أن الإيمان والمعاصي يجتمعان . كقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ "[1] إنه يفيد ثبوت الإيمان قبل الأمر بالصوم . وكقوله تعالى : " الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ "[2] فإن أصل العطف للمغايرة . وكقوله تعالى : " الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ "[3] بناءا على أن المراد بالظلم المعصية فقد اقتضى بمفهومه اجتماع الإيمان مع الظلم بمعنى المعاصي على ما علمت . فيكون المراد بالإيمان مطلق التصديق .

وقيل بل شطر أي وقال قوم محققون كالإمام أبي حنيفة وجماعة من الأشاعرة ليس الإقرار بالشهادتين شطرا بل هو شطر فيكون الإيمان عند هؤلاء اسما لعملي القلب واللسان جميعا وهما التصديق والإقرار ، واعترض على هذا القول بأن الإيمان يوجد في المعذور كالأخرس والشيء لا يوجد بدون شطره وأجيب عن ذلك بأنه ركن يحتمل السقوط كما مر ، وأما التصديق فإنه ركن لا يحتمل السقوط وعلى هذا فهو كالقول بأنه شرط صحة فمن صدق بقلبه ولم يتفق له الإقرار في عمره لا مرة ولا أكثر من مرة مع القدرة على ذلك لا يكون مؤمنا لا عندنا ولا عند الله تعالى . وكل من القولين المذكورين ضعيف ،

[1] ـ سورة البقرة الآية ١٨٣ .

[2] ـ سورة الرعد الآية ٢٩ .

[3] ـ سورة الأنعام الآية ٨٣ .

والمعتمد أنه شرط لإجراء الأحكام الدنيوية فقط ، وإلا فهو مؤمن عند الله تعالى كما مر)[١] .

وبتلك الحقائق انطلق الأشاعرة لمذهبهم في مقترفي الذنوب ومرتكبي الكبائر ، فاعتبروه مؤمنا حتى ولو ارتكب بعض الكبائر ، ومات مصرا عليها ، فهو في مشيئته تعالى قد يغفر له بدون الدخول في النار وبدون الشفاعة أصلا ، وإن دخل يخرج ببركة ما معه من الإيمان أو بالشفاعة ، ولكن لا يخلد في النار أصلا للفرق بينه وبين غير المؤمن .

يشير الإمام الجويني إلى ذلك فيقول : (من مات من المؤمنين على إصراره على المعاصي فلا يقطع عليه بعقاب ، بل أمره مفوض إلى ربه تعالى ، فإن عاقبه فذلك بعدله وإن تجاوز عنه فذلك بفضله ورحمته ، فلا يستنكر ذلك عقلا وشرعا ، وذهب كثير من معتزلة بغداد إلى أن العفو غير جائز ، وحتما على الله أن يعاقب كل مصر على الآبد . وهذا الذي قالوه مراغمة للعقل فلا يخفى حسن الغفران ، والتجاوز عن المسيء وقد نطق الشرع بذلك وحث عليه ، فإذا حسن من الواحد منا الصفح مع تلذذه بالانتقام والتشفي وتعرضه للمضار لو كظم غيظه ، فلأن يحسن العفو من الرب تعالى المتنزه عن الحاجة المنعوت بالغنى حقا أولى وأحرى ، وما ذكره إبطال لفضل الله ورحمته ؛ فإنهم أوجبوا عليه ما فعله في الدنيا وحتموا ما يجري من أحكام العقبى ولا تبقى مسكة من الدين مع من ينتحل هذا المذهب)[٢] .

أدلة الأشاعرة على مذهبهم .

---

[١] ـ جوهرة التوحيد ص ٥٨ .

[٢] ـ الإرشاد للجويني ٣٩٢ .

استدل الأشاعرة على أن مرتكب الكبيرة مؤمن ، وأنه في مشيئة الله ، وإن دخل النار لا يخلد فيها بل مآله للجنة بأدلة متنوعة تؤكد مذهبهم هي كالتالي :

أولا : استدل الأشاعرة على صحة مذهبهم بنصوص شرعية تقرر أن الإيمان هو التصديق القلبي مثل قوله تعالى : " وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ"[١] وبقوله : " الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ "[٢] ، وإذا صح هذا فالأعمال غير داخله فيه بدليل المغايرة بينهما بالعطف في مثل قوله تعالى : " إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ" [٣] ، بل جعل الإيمان شرط لصحة الأعمال ودخول الجنة بقوله : " وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ " [٤] ، بل ربما يقرن الإيمان بضد العمل الصالح مثل قوله تعالى : " وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا " [٥] ، والذي يدل على المغايرة أيضا أن الإيمان مرحلة متقدمة على العمل قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ "[٦] إذا ثبت هذا فصاحب الكبيرة مؤمن برغم تركه للعمل أو مخالفته للعمل الصالح .

وعليه أجاز الأشاعرة مغفرة الذنوب جميعا بدون توبة ما عدا الشرك بدليل قوله تعالى : " إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ "[٧] ، وبقوله تعالى : " قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ

---

[١] ـ سورة يوسف الآية ١٧ .

[٢] ـ سورة المائدة الآية ٤١ .

[٣] ـ سورة التين الآية ٦ .

[٤] ـ سورة النساء الآية ١٢٤ .

[٥] ـ سورة الحجرات الآية ٩

[٦] ـ سورة البقرة الآية ١٨٣ .

[٧] ـ سورة النساء الآية ٤٨ .

اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ"[١] ، وعليه فما دون الشرك مغفور سواء كان صغائر أو كبائر قبل التوبة .

وبعد أن ذكر الأشاعرة أدلتهم على أن مرتكب الكبيرة في مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه واجههم خصومهم بآيات الوعيد وهنا يقرر الأشاعرة :

بأن ما احتجوا به من آيات الوعيد وحدها فغير صحيح لأن آيات الوعيد : لا تعطي العموم بذاتها ، بل تحتمل إرادة الكل ، وإرادة البعض لغة ، والقرينة وحدها هي التي تخصص الكل أو البعض فلا احتجاج للمعتزلة والخوارج بها ، كما أنه لا احتجاج للمرجئة بآيات الوعد وحدها ، وبذلك يكون أهل السنة قد حلوا التعارض بين آيات الوعد وآيات الوعيد ، فعدالة الله تعالى تأبى أن يكون العفو عن بعض المذنبين وعقاب البعض الأخر يجري على غير قاعدة ، فلابد أن نفترض خيرا في العفو عنهم يجعلهم أهلا لهذا العفو دون غيرهم وإن كان جميع المذنبين ستكون عاقبتهم في الجنة خلافا للخوارج والمعتزلة [٢].

ونخلص مما سبق إلى أن مذهب الأشاعرة : وسط بين رأيين كل منهما غالى في مذهبه ، آخذا طرفا من الحقيقة مسقطا الطرف الأخر .

١. فالخوارج والمعتزلة يرون : أن العمل داخل في ماهية الإيمان فمن تركه ترك الإيمان ، ومن ترك الإيمان كفر ، ومن كفر خلد في النار .

فرفض الأشاعرة هذه المغالاة في قيمة العمل بجعله جزءا من الإيمان لتنافى هذا مع الشرع ، لأنه فرّق بين من : أقر وقصر ، وبين من جحد وكذب ، فوصف الأول بأنه مؤمن مع تقصيره ، وسمى الثاني كافرا مهما جرى من

---

[١] . سورة الزمر الآية ٥٣ .

[٢] . راجع دراسات في العقيدة الإسلامية ص ٨٨ : ٩٢ .

العمل الصالح على يديه ، فلم يسو الشارع في الحكم بين الكبيرة والشرك قال تعالى : " إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ " وليس المقصود هنا الصغائر قطعا ؛ لأنها مغفورة بدون أن تتوقف على شيء قال تعالى : " إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا " فالمؤمن الذي يعصي بترك فرض أو ارتكاب كبيرة لا يسمى في نظر الشرع كافرا كما يقول الخوارج ، ولا يسلب عنه اسم الإيمان كما تقول المعتزلة ، ولا يخلد في النار كما يقول الاثنان ، لأن الله تعالى قد فرق بين النوعين حكما ، مع ما في ذلك من إلغاء آيات الوعد وتعارضها مع آيات الوعيد من غير سبيل إلى التوفيق ، لاستحالة اجتماع النقيضين معا [١].

علاوة على أن جريمة الذنب ليست كجريمة الكفر ، فإن من يثق بالله ويتهاون في أمره مغلوبا على أمره بشهوة ، ليس كالذي يجحد وجوده ويهزأ برسله ، ففي الأول بصيص النور واحتمال العودة إلى الخير ، وفي الثاني ظلمة الكفر والعزوف عن الهداية مع ما فيه من العتو والاستكبار وعدم اليقين بوجود من هو أقوى منه سلطانا وأعظم اقتدارا .

كما أنه لا يوجد شك أن رأي الخوارج والمعتزلة مما يملأ قلوب العباد يأسا وقنوطا ، فإن من قضى حياته طائعا ثم هزم عقله ودينه أمام شهوته مرة واحدة ولم يجد فرصة للتوبة بل مات عقب ذلك مباشرة فهو على رأيهم في النار آبدا وليس ذلك هو الدين الذي يملأ القلب رجاء وخوفا كي يفعم النفس رهبة من الله وحبا له قال تعالى : " وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ " .

---

[١] . راجع أبو الحسن الأشعري د حمودة غرابة ص (١٧٥: ١٨٠) مطبعة الهيئة العامة لشؤن المطابع الأميرية من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة لعام ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣.

وقد خلص الأشاعرة لنتيجة مؤداها : من أدى الفرائض واجتنب الكبائر والصغائر فهو من الناجين ، ومن أدى الفرائض واجتنب الكبائر وفعل الصغائر فهو من الناجين ، ومن أدى الفرائض وارتكب كبيرة ثم تاب عنها كان أولئك من الذين يتمتعون بعفو الله عنهم ، وأما من لم يؤد الفرائض أو ارتكب الكبائر ولم يتب إلى الله تعالى : إن شاء الله عذبه (وفي ذلك خلاف المرجئة) وإن شاء الله عفا عنه (وفي ذلك خلاف الخوارج والمعتزلة) وعلى تقدير تعذيبه لا يخلد في النار ، وبذلك يمكن الجمع بين آيات الوعد والوعيد التي يبدو تضاربها ، وبه تصلح النفوس المؤمنة فلا تفريط في فعل الواجبات يجرئ على المعصية ، ولا إفراط في الشدة يحرم الناس من أمل العفو ، إذا وقعت منهم بعض الزلات عند هزيمة عقولهم أمام شهواتهم .

وانتهى الأشاعرة إلى إلزام خصومهم بلازم مذهبهم فقالوا : إن من يتقول بهذا المذهب يحكم على نفسه بالكفر وبالتالي الخلود في النار : فماذا يجيبون إذا قيل لهم هل أنتم ترتكبون الذنب أم لا ؟

فان قالوا نعم فقد حكموا على أنفسهم بالكفر بموجب ولازم مذهبهم أن كل الذنوب والكبائر مكفرة ، وإن قالوا لا فهم معصومون إذا وهذا كفر أيضا ؛ فارتكاب الخطأ وعدم العصمة قاسم مشترك بين البشر عدا الأنبياء ، فحال من تبنى هذا المذهب لا يخرج عن احتمالات :

أ. إما الحكم بكفرهم لخطئهم وتركهم للعمل .

ب وإما زعمهم العصمة وهذا كفر بالاتفاق لأنها للأنبياء .

ج . وإما الرجوع عن مذهبهم للفرار من الكفر ،ولهم حرية الاختيار: إما الكفر وإما الرجوع.

٢. وأما فالمرجئة فيرون : أن الإيمان تصديق وإقرار ، ولكنهم أجمعوا على إسقاط العمل رأسا وإبطال فائدته وفيه ابطال للتكليف وإلغاء لآيات الوعد

والوعيد وهذا فيه مخالفة لقوله تعالى : " فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ " ، مع منافاته لحكم العقل الذي يقتضي بعدم التسوية بين الظلم والعدل ، وبذلك نطق الشارع : " أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ" ، وقوله تعالى : " أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ " ، بجانب أن اسقاط العمل أصلا يتنافى مع الهدف المقصود من الرسالة وهو إصلاح البشر ، لأن فيه جراءة على الشر في نفسه وهذا لا يجوز [١] .

فرأي الأشاعرة به تنصلح النفوس المؤمنة فلا تفريط في فعل الواجبات يجرئ على المعصية ، ولا إفراط في الشدة يحرم الناس من أمل العفو ، إذا وقعت منهم بعض الزلات عند هزيمة عقولهم أمام شهواتهم .

---

[١] - راجع أبو الحسن الأشعري د حمودة غرابة ص (١٧٥: ١٨٠) مطبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة لعام ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣.

المبحث الثاني

مرتكب الكبيرة عند الإمام النسفي

ويحتوي هذا المبحث على أربعة مطالب هي :

المطلب الأول

تصوير رأي الإمام النسفي في حكم مرتكب الكبيرة

يرى الإمام أبو البركات النسفي أن مرتكب الكبيرة لا يخرج عن حالتين :

الأولى : أن يخرج بكبيرته من دائرة الإيمان ؛ وذلك إذا كان مستحلا لها ، مستخفا بمن نهى عنها ، فخرج بتكذيبه لا بفعله للكبيرة .

الثانية : لا يخرج من الإيمان حتى ولو فعلها متعمدا مصرا عليها غير تائب ؛ وذلك لبقاء إيمانه بتصديقه .

وحيثية ذلك وعلته عند الإمام أبي البركات النسفي : أن الشخص لا يدخل في الإيمان ولا يخرج منه إلا من الباب الذي دخل فيه .

يقول الإمام النسفي : (مقترف الكبيرة عمدا غير مستحل لها ولا مستخف لمن نهى عنها ، لا يخرج من الإيمان لبقاء التصديق ،ولا يخرج أحد من الإيمان إلا من الباب الذي دخل فيه)[١]

وقد رتب الإمام أبو البركات النسفي على ذلك عدة أمور :

الأول : أن صاحب الكبيرة مؤمن عاصي .

الثاني : أن صاحب الكبيرة في مشيئة الله : قد يعفو عنه ، أو يعاقبه ، فعفوه تعالى يكون بإدخاله الجنة بفضله وكرمه ، أو بشفاعة بعض الأخيار ، أو ببركة ما معه من الإيمان ، وأما عقابه تعالى له فيكون بقدر ذنبه ، ولكن لا يخلد في النار .

---

[١] ـ عمدة العقائد ص ٢٤٠ .

ويشير الإمام أبو البركات النسفي إلى تلك اللوازم والأثار المترتبة على اقتراف الذنوب فيقول : (والعاصي إذا مات بغير توبة فهو في مشيئة الله تعالى ، إن شاء عفا عنه ، وأدخله الجنة بفضله وكرمه ، أو ببركة ما معه من الإيمان والطاعات ، أو شفاعة بعض الأخيار ، وإن شاء عذبه بقدر ذنبه صغيرا كان أو كبيرا ، ثم عاقبة أمره الجنة ، ولا يخلد في النار)[1]

والذي نستخلصه من كلام الإمام النسفي :

١. صاحب الكبيرة مؤمن ، وإن كان عاصيا .

٢. لا يمكننا الحكم عليه بحكم ما ؛ لكونه في مشيئته تعالى .

٣. جواز العفو عنه بإدخاله الجنة بدون حساب .

٤. جواز عقابه بقدر ذنبه .

٥. لا يخلد في النار في حاله تعذيبه .

٦. ثبوت الشفاعة له .

ويشير الإمام النسفي إلى جذور مذهبه في صاحب الكبيرة فيرجعه إلى مذهب الإمام أبي حنيفة حتى أُطلق عليه مرجئا بسبب رأيه هذا .

وفي ذلك يقول الإمام النسفي: (وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يسمى مرجئا ؛ لتأخيره أمر صاحب الكبيرة إلى مشيئة الله تعالى ، والإرجاء هو التأخير ، وكان يقول : إني أرجو لصاحب الذنب الصغير والكبير ، وأخاف عليهما ، وأنا أرجى لصاحب الذنب الصغير ، وأخوف على صاحب الذنب الكبير)[2].

وبعد أن صور الإمام النسفي ما انتهي إليه من مذهب ، والجذور الفكرية لمذهبه هذا رتب عدة نتائج أهمها :

---

[1] . عمدة العقائد ص ٢٤٠ .

[2] . عمدة العقائد ص ٢٤٠.

١. عدم لعن صاحب الكبيرة ، لأن إيمانه معه .

٢. عدم نقصان إيمانه ، لأن الإيمان تصديق ، والتصديق لا يزيد ولا ينقص عند الماتريدية .

٣. قبول توبته من كبيرة حتى مع اصراره على أخرى خلافة لبعض المعتزلة .

٤. أن تاب منها لا يعاقب عليها ، وقيل يعاقب كما يرى أهل السنة .

٥. التوبة من الكبيرة لا تغني عن التوبة من الصغيرة ، الجائز عند أهل السنة العقاب عليها .

ويشبر الإمام النسفي إلى الآثار المترتبة على مذهبه في الحكم على صاحب الكبيرة فيقول : (ولا يلعن صاحب الكبيرة ؛ لأن إيمانه معه ، ولم ينتقص ، ومن تاب عن كبيرة صحت توبته مع الإصرار على كبيرة أخرى . خلافا لأبي هاشم . ولا يعاقب بها ، ومن تاب عن الكبائر لا يستغني عن توبة الصغائر ، ويجوز أن يعاقب بها عند أهل السنة)[1].

وبعد أن صور الإمام النسفي مذهبه في مرتكب الكبيرة ، وما يترتب عليه من أحكام وآثار ، أخذ في دفع ما قد يثار حول مذهبه من شبهات ليسلم له مذهبه ، فناقش مخالفيه في مرتكب الكبيرة ، وهذا هو محور المطلب الثاني .

---

[1] . عمدة العقائد ص ٢٤٠.

المطلب الثاني

مناقشة الإمام النسفي لمخالفيه في حكم مرتكب الكبيرة

حصر الإمام النسفي مخالفيه في تلك المسألة في ثلاث فرق هي :

الفرقة الأولى : الخوارج .

يرى الخوارج : أن كل مقترف لذنب صغير كان أو كبير كافر مخلد في النار؛ لأن الله تعالى لم يفرق بين ذنب وذنب في تحقيق اسم العصيان ، فمن ثبت له فهو كافر ؛ فوجبت له النار خالدا فيها ؛ لأنها معدة له .

يشير الإمام النسفي إلى رأي الخوارج ، وأدلتهم فيقول : (وعند الخوارج : من عصى صغيرة ، أو كبيرة فهو كافر ، ويخلد في النار , لقوله تعالى : " وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا "[1] والذنوب كلها في تحقيق اسم العصيان واحد ، وقال : " وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ" [2] لما كانت النار معدة للكافرين فكل من أوعد بها فهو كافر فثبت بمجموع الآيتين أن العاصي كافر وحكمه الخلود في النار)[3]

إذن ما ترتب على رأي الخوارج في حكم مرتكب الكبيرة أن العاصي :

١. كافر لأن كل ذنب عندهم كفر .

٢. مخلد في النار ؛ لأن هذا مآل كل كافر ، ومرتكب الكبيرة عندهم كافر فهو مخلد في النار .

وقد رد الإمام النسفي عليهم بقوله : إنه لا حجة لأصحاب الوعيد بالآيتين فيقول عن الآية الأولى : (ولا تعلق ـ للخوارج ـ ولا للمعتزلة بالآية فإنها في حق الكفار إذ الكافر هو الذي تعدى الحدود كلها ، وأما المؤمن العاصي فهو

---

[1] ـ سورة النساء الآية ١٤ .

[2] ـ سورة آل عمران الآية ١٣١ .

[3] ـ عمدة العقائد ص ٢٤١ .

مطيع بالإيمان غير متعدٍ حد التوحيد ؛ ولهذا فسر الضحاك المعصية هنا : بالشرك ، وقال الكلبي : ومن يعص الله ورسوله بكفره ويتعد حدوده استحلالاً)[1].

ويعلق على الآية الثانية بقوله : " وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ" كان أبو حنيفة رضى الله عنه يقول : هي أخوف آية في القرآن حيث أوعد الله المؤمنين بالنار المعدة للكافرين إن لم يتقوه في اجتناب محارمه ، وقد أمد ذلك بما أتبعه من تعليق رجاء المؤمنين لرحمته بتوفرهم على طاعته ، وطاعة رسوله بقوله : " وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ "[2] وفيه رد على المرجئة في قولهم : لا يضر مع الإيمان ذنب ، ولا يعذب بالنار أصلاً ، وعندنا غير الكافرين من العصاة قد يدخلها ، ولكن عاقبة أمره الجنة)[3].

الفرقة الثانية: المعتزلة .

انبثق رأى المعتزلة في مرتكب الكبيرة من مذهبهم في مفهوم الإيمان حيث ذهبوا : إلى أن العمل شطر وجزء من الإيمان ، ولا يتحقق إلا بجميع أجزائه التي هي : العمل ، والتصديق .

إذن فمن ترك العمل فليس بمؤمن لفقده جزء من الإيمان ، وليس بكافر لوجود التصديق ، وهذا الشخص عندهم في منزلة بين المنزلتين ، أي بين

---

[1] . مدارك التنزيل وحقائق التأويل لأبي البركات النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) ج ١ ص ٣٤٠ : يوسف علي بديوي راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

[2] . سورة آل عمران الآية ١٣٢ .

[3] . مدارك التنزيل وحقائق التأويل لأبي البركات النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) ج ١ ص ٢٩١ : ٢٩٢ حققه يوسف علي بديوي راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

المؤمن والكافر وسموه فاسقا ، ويعذب بأقل من عذاب الكافر ، وحكموا عليه بالخلود في النار[١] .

يقول الإمام النسفي في ذلك : (وعند المعتزلة إن كانت المعصية كبيرة ، فاسم مقترفها الفاسق لا المؤمن ولا الكافر ، فيخرج بها عن الإيمان ، ولا يدخل بها في الكفر ، فيكون له منزلة بين المنزلتين)[٢].

وقد استدل المعتزلة على رأيهم بعدة أدلة منها :

الدليل الأول : الإجماع .

قالت المعتزلة : إن مرتكب الكبيرة فاسق ، وقد استدلوا على ذلك بالإجماع :

١. سماه السنية : مؤمنا بما معه من التصديق ، فاسقا بما اقترف من الذنب .

٢. والخوارج سموه : كافرا ، وهو فاسق .

٣. والحسن البصري سماه : منافقا لمخالفته قوله لفعله ، وهو فاسق .

وقد استدلوا على كون صاحب الكبيرة منافقا والمنافق فاسق بقوله صلى الله عليه وسلم : " آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان "[٣].

ووجه استدلالهم بهذا الحديث : أن ظاهره يحكم على المنافق بالفسق ؛ لأنه يظهر خلاف ما يبطن ، وفعله بخلاف قوله .

---

[١] . شرح البيجوري على الجوهرة ص ٤١ ط محمد على صبيح ١٣٧٤ هـ = ١٩٥٤ م ، وأنظر دراسات في العقيدة الإسلامية والأخلاق تأليف لجنة من قسم العقيدة والفلسفة بجامعة الأزهر ط ١٤٣١ هـ = ٢٠١٠ م . ط دار أخبار اليوم .

[٢] . عمدة العقائد ص ٢٤١ .

[٣] . أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب علامة المنافق ج ١ ص ٢٧ رقم ٣٣ ، ومسلم في كتاب الإيمان باب خصال المنافق ج ١ ص ٧٨ حديث رقم ١٠٧ ، والترمذي في كتاب الإيمان باب ما جاء في علامة المنافق ج ٥ ص ٢٠ حديث رقم ٢٦٣١ .

إذا هناك إجماع على كون مرتكب الكبيرة فاسقا ، فاتفق الكل على اطلاق اسم الفاسق عليه ، واختلفوا فيما وراء ذلك ، فأخذنا بالمتفق عليه ، وتركنا المختلف فيه .

ويصور الإمام النسفي هذا فيقول : (لأن الناس اختلفوا في تسميته : فالسنية قالوا : إنه مؤمن بما معه من التصديق ، فاسق بما اقترف من الذنب ، والخوارج قالوا : إنه كافر ، وهو فاسق , والحسن البصري قال : إنه منافق لمخالفة فعله قوله ، ولقوله عليه السلام : " ثلاثة من علامات النفاق ..." وهو فاسق ، فاتفق الكل على اطلاق اسم الفاسق ، واختلفوا فيما وراء ذلك ، فأخذنا من المتفق عليه ، وتركنا المختلف فيه)[١].

الدليل الثاني للمعتزلة : النقل .

وقد استخدموا هذا الدليل في الحكم علي مرتكب الكبيرة الذي مات بغير تويه بإنه مخلد في النار، ولا تنفعه طاعته بعد أن مات على كبيرته ، ولا يجوز العفو عنه والمغفرة له .

ويصور الإمام النسفي الدليل النقلي للمعتزلة إجمالا فيقول : (وحكمه إنه يخلد في النار إذا مات بغير توبة ولم ينفعه طاعته ، ولا يجوز عفوه ومغفرته لقوله تعالى : " وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ " وقوله تعالى : " وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا " وإن كانت المعصية صغيرة ، واجتنبت الكبائر ، لا يجوز التعذيب عليها لقوله تعالى : " إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ " وإن ارتكب الكبائر لا يجوز العفو عنها ؛ لأنه خرج عن الإيمان ، واستحق الخلود في النيران ، فلا يتحقق عندهم العفو والمغفرة أصلا)[٢]

---

[١] . عمدة العقائد ص ٢٤٢ : ٢٤٣ .

[٢] . عمدة العقائد ص ٢٤٣ .

مناقشة الإمام النسفي لأدلة المعتزلة النقلية .

وتنحصر مناقشته لهم في كون مرتكب الكبيرة مخلدا في النار ، ولا يجوز العفو والمغفرة له ، وذلك كله إذا مات بغير توبة ، وذكروا على ذلك آيات منها :

١. قوله تعالى : " وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ " [١] .

ووجه استدلاهم : أن مرتكب الكبيرة فاسق ، والفاسق مأواه النار .

وقد رد الإمام النسفي عليهم بقوله :(وهذا دليل على أن المراد بالفاسق الكافر إذ التكذيب يقابل الايمان)[٢].

٢. وقوله تعالى : " وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا "[٣] .

ووجه استدلاهم : أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار .

ويرد الإمام النسفي عليهم بقوله : " وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمّداً " أي قاصداً قتله لإيمانه وهو كفر أو قتله مستحلاً لقتله وهو كفر أيضاً " فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خالدا فِيهَا " والخلود قد يراد به طول المقام ، وقول المعتزلة بالخروج من الإيمان يخالف قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى" " وَغَضِبَ الله عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ " أي انتقم منه وطرده من رحمته " وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً " لارتكابه أمرا عظيما)[٤] .

٣. وأيضا قوله تعالى : " إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ "[٥].

---

[١] . سورة السجدة الآية ٢٠ .

[٢] . مدارك التنزيل ج ٣ ص ١٠ .

[٣] . سورة النساء الآية ٩٣ .

[٤] . مدارك التنزيل ج ١ ص ٣٨٥ . .

[٥] . سورة النساء الآية ٣١ .

ووجه استدلاهم : أن مرتكب الكبيرة لا يجوز العفو عنه ؛ لأنه خرج عن الإيمان ، واستحق الخلود في النيران ، فلا يتحقق عندهم العفو والمغفرة له أصلا ، وأما إن كانت المعصية صغيرة ، واجتنبت الكبائر ، فلا يجوز التعذيب عليها ، وقد استخدموا دليل المخالفة يعنى لو اجتنبت الكبائر جاز العفو عنه ، وإلا فلا .

ويرد الإمام النسفي على استدلالهم بتلك الآية فيقول : " وتشبث المعتزلة بالآية على أن الصغائر واجبة المغفرة باجتناب الكبائر، وعلى أن الكبائر غير مغفورة باطل ؛ لأن الكبائر والصغائر في مشيئته تعالى سواء إن شاء عذب عليهما وإن شاء عفا عنهما ، لقوله تعالى : " إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " فقد وعد المغفرة لما دون الشرك وقرنها بمشيئته تعالى وقوله : " إنَّ الحسنات يذهبن السيئات " فهذه الآية تدل على أن الصغائر والكبائر يجوز أن يذهبا بالحسنات ؛ لأن لفظ السيئات ينطلق عليهما)[١] .

وقد انتهى الإمام النسفي من خلال عرضه لرأي المعتزلة لنتائج هي :

١. تسمية المعتزلة مرتكب الكبيرة . الذي مات بلا توبة . فاسق .

٢. حكم المعتزلة على مرتكب الكبيرة الفاسق بالخلود في النار .

٣. لا يجوز العفو والمغفرة لمرتكب الكبيرة .

الفرقة الثالثة : المرجئة الخبيثية .

إذا كان الخوارج قد حكموا على مرتكب الكبيرة بالكفر والخلود في النار ، والمعتزلة أخرجوه من دائرة الإيمان لقولهما : إن العمل داخل في حقيقة الإيمان ، إلا أن المرجئة خالفوهم في ذلك وقالوا : إن المؤمن هو من اعتقد وصدق ، وإن فعل كل الكبائر ، وما سوى ذلك من الطاعات فليس من الإيمان

---

[١] . مدارك التنزيل ج ١ ص ٣٥٣ .

؛ وبالتالي أطلقوا مقولتهم : لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة ، كما يرى المرجئة : تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة فلا يقضى عليه بكونه من أهل الجنة ، أو من أهل النار بل أمره موكل إلى الله فهو الذي يعلم ما إذا كان باقيا على إيمانه أم أنه كفر [١] .

ويشير الإمام النسفي لرأي المرجئة فيقول : (وقالت المرجئة الخبيثية : لا يضر مع الإيمان ذنب ، كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، وزعموا : أن أحدا من المسلمين لا يعاقب على شيء من الكبائر ، وهذا قول مقاتل بين سليمان صاحب التفسير)[٢].

وقد أكدوا رأيهم بآيات كثيرة منها :

١. قوله تعالى : " إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ " [٣] فالعذاب لمن كذب ، والأمن لمن أمن : " فَمَن يُؤْمِن بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا "[٤].

يشير الإمام النسفي لوجه استدلال المرجئة بهذه الآية فيقول : (لقوله تعالى : " إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ " فمن لم يكن مكذبا بالله تعالى ، ولا متوليا عن دينه لم يكن للعذاب به تعلق)[٥] .

ويوضح ذلك في مدارك التنزيل فيقول : (" إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ العذاب " في الدنيا والعقبى " عَلَىٰ مَن كَذَّبَ " بالرسل " وَتَوَلَّىٰ" أعرض عن الإيمان وهي

---

[١] . دراسات في العقيدة الإسلامية ص ٨٦ .

[٢] . عمدة العقائد ص ٢٤٣ .

[٣] . سورة طه الآية ٤٨ .

[٤] . سورة الجن الآية ١٣.

[٥] . عمدة العقائد ص ٢٤٤ .

أرجى آي القرآن ؛ لأنه جعل جنس السلام للمؤمن ، وجنس العذاب على الكذب وليس وراء الجنس شيء) [١] .

٢. قوله تعالى : " فَمَن يُؤْمِن بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا "[٢].

يوضح النسفي وجه الاستدلال بالآية فيقول : (" فَمَن يُؤْمِن بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا " وفيه دليل على : أن العمل ليس من الايمان)[٣] .

٢. قوله تعالى : " الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ"[٤] .

يشير الإمام النسفي لوجه الاستدلال بهذه الآية بقوله : (" الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ " أي بشرك بالنقل عن الصديق[٥] , وبدلالة السياق : " أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ " فلو كان لمرتكب الكبيرة عذاب لم يكن له الأمن)[٦] .

ويقول في مدارك التنزيل : (" الذين آمنوا وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إيمانهم بِظُلْمٍ " بشرك عن الصديق رضى الله عنه " أولئك لهم الأمن وهم مهتدون")[٧].

٣. قوله تعالى : " فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ "[٨].

---

[١] . مدارك التنزيل ج ٢ ص ٣٦٧ .

[٢] . سورة الحن الآية ١٣ .

[٣] . مدارك التنزيل ج ٣ص ٥٥١.

[٤] . سورة الأنعام الآية ٨٢ .

[٥] . أبو بَكر الصّدِّيق عبد الله بن أبي قُحافة التَّيمي القُرَشيّ (٥٠ ق هـ – ١٣هـ / ٥٧٣م – ٦٣٤م) راجع الأعلام ج٤ ص ١٠٢ .

[٦] . عمدة العقائد ص ٢٤٤ .

[٧] . مدارك التنزيل ج ١ص ٥١٨.

[٨] . سورة الليل (الآيات ١٤ :١٧) .

يشير الإمام النسفي لوجه الاستدلال بهذه الآية بقوله : (" فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ " وجميع النار متلظية ، والآية دالة على أن النار المتلظية نصيب الكفار ، ولا تكون للمؤمن)[١].

ويقول في مدارك التنزيل : (" فأنذرتكم" خوفتكم " نَارًا تَلَظَّىٰ" نتلهب " لَا يَصْلَاهَا " لا يدخلها للخلود فيها "إِلاَّ الأشقى الذى كَذَّبَ وتولى" إلا الكافر الذي كذب الرسل وأعرض عن الإيمان "وَسَيُجَنَّبُهَا" وسيبعد منها "الأتقى" المؤمن)[٢] .

٤. قوله تعالى : " كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا "[٣].

يشير الإمام النسفي لوجه الاستدلال بهذه الآية بقوله : (" كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ .. إلى قوله فَكَذَّبْنَا " أخبر أن كل قوم يدخلون النار فإنهم يقولون : " قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ " ولكن كذبناه وهذا صريح بأن كل من يدخل النار كان مكذبا بالأنبياء ، والفاسق لم يكن مكذبا فلا يدخل النار)[٤]

ويفسر الإمام النسفي هذه الآية فيقول: (" كُلَّمَا أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ" جماعة من الكفار " سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا" مالك وأعوانه من الزبانية توبيخاً لهم " أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ" رسول يخوفكم من هذا العذاب " قَالُواْ بلى قَدْ جَاءنَا نَذِيرٌ" اعترافا منهم بعدل الله وإقرارا بأنه تعالى أزاح عللهم ببعث الرسل وإنذارهم ما وقعوا فيه "فَكَذَّبْنَا" أي

---

[١] . عمدة العقائد ص ٢٤٤.

[٢] . مدارك التنزيل ج ٣ص ٦٥١.

[٣] . سورة الملك الآية ٨: ٩ .

[٤] . عمدة العقائد ص ٢٤٤.

فكذبناهم "وَقُلْنَا ما نزل الله من شيء" مما تقولون من وعد ووعيد وغير ذلك)[١]وهذا كلام كافر مكذب بالرسل وليس صاحب كبيرة .

٥. قوله تعالى " قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا "[٢].

يشير الإمام النسفي لوجه الاستدلال بهذه الآية بقوله : (" إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا " حكم بغفران الذنوب بلا شرط التوبة ، فمن شرطها فقد زاد على النص وهي نسخ ، ولا يقال : بأن الكفر ذنب فينبغي أن يكون مغفورا بدون التوبة ؛ لأن في الآية دلالة أن المراد بها المؤمنون ، وهو قوله تعالى : " قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ")[٣] .

ويقول في مدارك التنزيل : (" قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ " جنوا عليها بالإسراف في المعاصي والغلو فيها "لاَ تَقْنَطُواْ" لا تيأسوا" مِن رَّحْمَةِ الله إِنَّ الله يَغْفِرُ الذنوب جَمِيعاً" بالعفو عنها ، إلا الشرك) [٤].

٦. قوله تعالى : " يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ "[٥] .

يشير الإمام النسفي لوجه الاستدلال بهذه الآية بقوله : (" يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ إلى ..فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ " فجعل المكلفين صنفين وجعل أهل النار الكافرين)[٦].

---

[١] . مدارك التنزيل ج ٣ص ٥١٢.

[٢] . سورة الزمر الآية ٥٣ .

[٣] . عمدة العقائد ٢٤٥ .

[٤] . مدارك التنزيل ج ٣ ص ١٨٧ .

[٥] . سورة أل عمران الآية ١٠٦ .

[٦] . عمدة العقائد ص ٢٤٥.

ويقول في مدارك التنزيل : (" يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ " أي وجوه المؤمنين و" وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ " أي وجوه الكافرين " فَأَمَّا الذين اسودت وُجُوهُهُمْ" فيقال لهم : " أَكْفَرْتُمْ" " بَعْدَ إيمانكم " يوم الميثاق ، فيكون المراد : أكفرتم باطناً بعد إيمانكم ظاهراً " فَذُوقُواْ العذاب بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ" " وَأَمَّا الذين ابيضت وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ الله " ففي نعمته وهي الثواب المخلد " هُمْ فِيهَا خالدون" لا يظعنون عنها ولا يموتون)[١].

٧. قوله تعالى : " وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ "[٢] .

يشير الإمام النسفي لوجه الاستدلال بهذه الآية بقوله : (ثم قسمهم في سورة الواقعة ثلاثة أصناف : السابقين وأصحاب الميمنة ، وأصحاب المشأمة ، ثم ذكر أن السابقين وأصحاب الميمنة في الجنة ، وأصحاب المشأمة في النار ، ثم ذكر أن أصحاب المشأمة هم الذين يقولون : " أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ"[٣] فلما ثبت أن أصحاب النار هم أصحاب المشأمة ، وثبت أن أصحاب المشأمة هم المنكرون للبعث ، ثبت أن أصحاب النار هم المنكرون للبعث ، وسائر الكفار في معناهم دون الفساق)[٤].

---

[١] . مدارك التنزيل ج ١ ص ٢٨١ .

[٢] . سورة الواقعة الآية ٧ : ١٢ .

[٣] . سورة الواقعة الآية ٤٧.

[٤] . عمدة العقائد ص ٢٤٥.

ويقول في مدارك التنزيل: (" وَكُنتُمْ أَزْوَاجاً " أصنافاً يقال للأصناف التي بعضها من بعض أو يذكر بعضها مع بعض أزواج " ثَلَاثَةً " صنفان في الجنة ، وصنف في النار) [١].

٨. قوله تعالى : " فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ وَأَمَّا إِن كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ فَسَلَامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ وَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ "[٢] .

يشير الإمام النسفي لوجه الاستدلال بهذه الآية بقوله : (وذكر في هذه السورة : " فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ وَأَمَّا إِن كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ فَسَلَامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ وَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ " والفساق ليسوا من المكذبين ، فكانوا من أصحاب اليمين)[٣]

ويقول في مدارك التنزيل : (وفي هذه الآيات إشارة إلى أن الكفر كله ملة واحدة ، وأن أصحاب الكبائر من أصحاب اليمين ؛ لأنهم غير مكذبين) [٤].

٩. قوله تعالى : " إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ "[٥].

يشير الإمام النسفي لوجه الاستدلال بهذه الآية بقوله : (ولأنه دل قوله : " إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ " على اختصاص الخزي بالكافرين ، ثم أن كل من يدخل النار فيحصل له الخزي ؛ لقوله تعالى : " رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ

---

[١] . مدارك التنزيل ج ٣ ص ١٧٠ ، ٣٤٥ .
[٢] . سورة الواقعة الآيات ٨٨ : ٩٤ .
[٣] . عمدة العقائد ص ٢٤٥ .
[٤] . مدارك التنزيل ج ٣ ص ٤٣٠ .
[٥] سورة النحل الآية ٢٧ .

النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ "[١] فلما لم يحصل الخزي إلا للكفار ، وجب أن لا يحصل دخول النار إلا لهم)[٢] ، ويبين معنى الخزي أيضا فيقول : (" إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ " الفضيحة " وَالسُّوءَ " العذاب" عَلَى الْكَافِرِينَ")[٣] .

ويشرح الإمام النسفي إلى معنى الخزي فيقول : (" رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النار فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ" أهنته أو أهلكته أو فضحته ، واحتج أهل الوعيد بالآية مع قوله : " يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ " [٤] في أن من يدخل النار لا يكون مؤمناً ويخلد . قلنا : إخزاء المؤمن تأديبه " وَمَا لِلظَّالِمِينَ " إشارة إلى من يدخل النار , والمراد الكفار " مِنْ أَنصَارٍ" من أعوان وشفعاء يشفعون لهم كما للمؤمنين)[٥].

هذه هي أدلة من قطع بنفي العذاب عن أهل الكبائر وهم المرجئة كما صورها الإمام النسفي .

١٠. الدليل العقلي للمرجئة .

وملخصه : ثواب الإيمان أقوى من عقاب الكفر، وعقاب الكفر أزيد من عقاب الفسق ، وعليه يكون ثواب الإيمان أزيد من عقاب الفسق ، فوجب القطع بأن الفاسق من أهل الجنة .

ويوضح الإمام النسفي الدليل العقلي للمرجئة فيقول : (ولأن الإيمان أقوى من الكفر ، فلما لم ينفع شيء من الطاعات مع الكفر ، وجب أن لا يضر مع الإيمان شيء من المعاصي ؛ ولأن الكافر إذا أسلم أزال ثواب إيمانه

---

[١] ـ سورة أل عمران الآية ١٩٢ .

[٢] ـ عمدة العقائد ص ٢٤٥ : ٢٤٦ .

[٣] ـ مدارك التنزيل ج ٢ ص ٢١٠ .

[٤] ـ سورة التحريم الآية ٨ .

[٥] ـ مدارك التنزيل ج ١ ص ٣٢٢ .

عقاب كفره ، فدل أن ثواب الإيمان أزيد من عقاب كفره ولا شك أن عقاب الكفر أزيد من عقاب الفسق ، فليزم أن يكون ثواب الإيمان أزيد من عقاب الفسق ، فوجب القطع بأنه من أهل الجنة . نعم إذا كفر بعد إيمانه فعقاب كفره يزيل ثواب إيمانه ، لكن هذا لا يدل على أن عقاب الفسق أزيد من ثواب الإيمان)[١] .

والذي نستخلصه من آثار وأحكام من خلال عرض الإمام النسفي لرأي المرجئة :

أن من المرجئة من أثبت وعيدا منقطعا : بمعنى أن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار مؤبدا ، ومنهم من قطع بأنه لا وعيد لهم أصلا ، وما ذكره الإمام النسفي هو النوع الثاني ونسبه لمقاتل بن سليمان صاحب التفسير ، وسماهم المرجئة الخبيثية والذي ملخصه : أنهم تمسكوا بآيات الوعد وتجاهلوا آيات الوعيد فاطلقوا عبارتهم : فلما لم ينفع شيء من الطاعات مع الكفر ، وجب أن لا يضر مع الإيمان شيء من المعاصي .

---

[١] ـ عمدة العقائد ص ٢٤٦.

المطلب الثالث

أدلة الإمام النسفي على مذهبه في حكم مرتكب الكبيرة

وبعد أن صور الإمام النسفي مذهب الخوارج والمعتزلة والمرجئة وأدلتهم في حكم مرتكب الكبيرة أشار بعدم صحة مذاهبهم ؛ لأنهم أخذوا بطرف الحقيقة تاركين الطرف الأخر فوقعوا في الغلو ، وأوضح أن مذهب أهل السنة هو الصحيح ؛ لأنه لا افراط فيه (آيات الوعيد) ولا تفريط (الوعد) ووسط بين ذلك .

وقد ذكر الإمام النسفي أدلة متنوعة بين : النقل ، والعقل ، واللغة ، والاجماع ؛ لتؤكد صحة ما ذهب إليه في حكم مرتكب الكبيرة هي :

أ. أدلة نقلية .

١. قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى "[١].

ووجه الاستدلال بتلك الآية أنه تعالى أثبت وصف الإيمان للقاتل ، ونعته بإخوته للمقتول فشرع العفو بينهما تخفيفا من الله ورحمة ، ولو كان كافرا ما أثبت له تلك الأحكام .

يقول الإمام النسفي : (والصحيح قولنا ؛ لقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى " " فسمى قاتل النفس عمدا مؤمنا مع كبيرة ، وأبقى الأخوة الثابتة بالإيمان بقولة : " إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ " [٢] بقوله : " فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ " [٣]وما أخرجه عن اشتمال التخفيف والرحمة بقوله : "

---

[١] . سورة البقرة الآية ١٧٨ .

[٢] . سورة الحجرات الآية ١٠

[٣] . سورة البقرة الآية ١٧٨ .

ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ "[١] والاستدلال بهذه الأوجه مروي عن ابن عباس رضي الله عنه)[٢] .

وقال في مدارك التنزيل : (والآية تدل على أن صاحب الكبيرة مؤمن للوصف بالإيمان بعد وجود القتل ؛ ولبقاء الأخوّة الثابتة بالإيمان ؛ ولاستحقاق التخفيف والرحمة)[٣] .

٢. قوله تعالى : " وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا " [٤].

يشير الإمام النسفي لوجه الاستدلال بهذه الآية بقوله : (" وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا " بقى لهما اسم الإيمان مع أن إحداهما باغية)[٥].

ويقول في مدارك التنزيل : (والآية تدل على أن البغي لا يزيل اسم الإيمان ؛ لأنه سماهم مؤمنين مع وجود البغي)[٦].

٣. قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ "[٧] .

ووجه استدلال الإمام النسفي : أن الأمر بالتوبة في الآية لأصحاب الكبائر ؛ لأنه لا يؤمر بها إلا صاحب ذنب ، وأصحاب الصغائر لا ذنب لهم باجتناب الكبائر ؛ فصح أنها في أصحاب الكبائر .

يقول الإمام النسفي : إن وجه الاستدلال بهذه الآية (: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ " وقوله :

---

[١] . سورة البقرة الآية ١٧٨ .

[٢] . عمدة العقائد ص ٢٤٦

[٣] . مدارك التنزيل ج ١ ص ١٥٦ .

[٤] . سورة الحجرات الآية ٩ .

[٥] . عمدة العقائد ص ٢٤٧ .

[٦] . مدارك التنزيل ج ٣ ص ٣٥٣ .

[٧] . سورة التحريم الآية ٨ .

" وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا "[١] والأمر بالتوبة لمن لا ذنب له محال ، والصغائر مغفورة باجتناب الكبائر عندهم ، فدل أنها في أصحاب الكبائر)[٢].

ويقول في مدارك التنزيل : (وظاهر الآية يدل على أن العصيان لا ينافى الإيمان)[٣].

٤. قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ "[٤]

يقول الإمام النسفي : إن وجه الاستدلال بهذه الآية : (" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ " ولو زال اسم الإيمان بزوال العدالة لقيل : " اثْنَانِ " " مِّنكُمْ " ، إذ أول الآية في مخاطبة المؤمنين ، فثبت أن المؤمن قد يكون عدلا ، وغير عدل ، كذا قاله الشيخ[٥] رحمه الله في التوحيد[٦])[٧] .

ب . الدليل العقلي .

استدل الإمام النسفي على أن مرتكب الكبيرة مؤمن ، وغير مخلد في النار حتى مع وصفه بالفسق ؛ لأنه من المقطوع به أنه مؤمن أي مصدق ، فكيف نحكم عليه بالكفر ؟ ولو صح هذا الحكم لاجتمع في شخص واحد ، في وقت واحد وصفين متناقضين ، وهذا غير جائز عقلا .

---

[١] . سورة النور الآية ٣١ .

[٢] . عمدة العقائد الآية ٢٤٧ .

[٣] . مدارك التنزيل ج ٢ ص ٥٠٢ .

[٤] . سورة المائدة الآية ١٠٦ .

[٥] . محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (٣٣٣هـ = ٩٤٤م) راجع الأعلام ج ٧ ص ١٩ .

[٦] . التوحيد للماتريدي ص ٣٢٩ وما بعدها .

[٧] . عمدة العقائد ص ٢٤٧ .

يشير الإمام النسفي للدليل العقلي بقوله : (ولأن الإيمان هو التصديق ، والكفر هو التكذيب ، ومن ارتكب كبيرة لكسل أو حمية أو أبقة أو غلبه شهوة أو رجاء عفو كان التصديق معه باقيا ، وما دام التصديق موجودا كان التكذيب معدوما ضرورة لمضادة بينهم فبطل القول بكفره والتكذيب معدوم ، أو بزوال الإيمان والتصديق موجود ، أو ثبوت النفاق والتصديق في القلب باق)[١] .

ج ـ الدليل اللغوي.

يشير إلى أن معنى فسق يعني خرج عن الأمر ، وليس عن الإيمان ، فكان التصديق باقيا فكان مؤمنا بالضرورة .

ويشير الإمام النسفي لدليل اللغة بقوله : (ولأن الفسق في اللغة الخروج ، فمن خرج عن ائتمار أمر من أوامر الله يكون فاسقا ، والعصيان مخالفة الأمر فعلا ، لا جحودا أو تكذيبا ، وليس من ضرورة مخالفة الأمر ، والخروج عن الائتمار التكذيب ، فكان التصديق باقيا ، فكان مؤمنا ضرورة)[٢].

د ـ دليل الإجماع .

زعم المعتزلة الإجماع على أن مرتكب الكبيرة فاسق ، والفاسق كافر ؛ وهذا باطل ، لمخالفته لإجماع السلف على أن مرتكب الكبيرة مؤمن فاسق .

ويشير الإمام النسفي لدليل الإجماع بقوله : (والأخذ بالمتفق عليه ، وترك المختلف فيه خروج عن جميع أقاويل السلف ، فكان باطلا ؛ لأن الأمة إذا اختلفوا على أقوال كان إجماعا منها على أن ما عداها باطل ، فكان هذا أخذا بالإجماع لمخالفة الإجماع)[٣].

---

[١] ـ عمدة العقائد ص ٢٤٨ .

[٢] ـ عمدة العقائد ص ٢٤٨ .

[٣] ـ عمدة العقائد ص ٢٤٨ .

المطلب الرابع
الآثار والأحكام المترتبة
على
رأي الإمام النسفي في حكم مرتكب الكبيرة

بعد أن ساق الإمام النسفي أدلته المتنوعة على بقاء الإيمان لمرتكب الكبيرة رتب على ذلك آثارا وأحكاما منها :

الحكم الأول : أن مرتكب الكبيرة يدخل الجنة لا محالة .

ويشير في هذا الحكم إلى أن مرتكب الكبيرة مؤمن ، وإذا ثبت ذلك فهو يدخل الجنة لا محالة ، ولو دخل النار لا يخلد فيها لتوافر الأدلة والنصوص على ذلك .

يشير الإمام النسفي لهذا الحكم وأدلته فيقول: (وإذ ثبت بما بينا من الدلائل بقاء الإيمان ، فنقول له حكمان :

أحدهما : إنه يدخل الجنة لا محالة لقوله تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا خَالِدِينَ فِيهَا "[١] وصاحب الكبيرة مؤمن ، وقد عمل الصالحات : " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ "[٢] " إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا " [٣] " فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ " [٤] " وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ

---

[١] ـ سورة الكهف الآيات ١٠٧ : ١٠٨ .

[٢] ـ سورة البروج الآية ١١.

[٣] ـ سورة سبأ الآية ٣٧ .

[٤] ـ سورة الزلزلة الآية ٧ : ٨ .

مُؤْمِنٌ ....الآية "[١] ، " مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ "[٢]، " مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا "[٣] وغير ذلك من الآيات) [٤].

أ . أحكام شرعية تبطل ببطلان الحكم الأول .

وتوضيح ذلك : أن مرتكب الكبيرة أتى بما هو أفضل الطاعات ، ونهاية الخيرات وهو الإيمان ، وارتكب ما ليس بنهاية من الشرور فكيف تزيد عليه ، وينقص هو؟ ولأنه من الثابت شرعا أن الحسنة بعشر أمثالها ، والسيئة بمثلها ، فلو فاقت الآحاد على العشرات لكان خلافا لما وعد الله تعالى به ، وأيضا فكيف من أناس ضعاف العقول يجوزون الخلف في الوعد ولا يجوزونه في الوعيد ؟ برغم أن الأول خلفه يدل على الكذب واللوم وحاشا وكلا أن يكون الله كذلك ، وخلف الثاني يدل على الكرم والله أكرم الأكرمين .

إذن فلو لم يدخل مرتكب الكبيرة الجنة ، لترتب على ذلك آثار ومخالفات شرعية منها :

١. زيادة عقوبة الشر ، على ثواب الإيمان .

٢. زيادة الآحاد على العشرات ، فيلزم الكذب في أخباره تعالى وحاشا وكلا أن يكون كذلك .

٣. جواز الخلف في الوعد (لؤم)، ولا يجوز الخلف في الوعيد (كرم) !!!

---

[١] . سورة النساء الآية ١٢٤ .

[٢] . سورة غافر الآية ٤٠ .

[٣] . سورة الأنعام الآية ١٦٠ .

[٤] . عمدة العقائد ص ١٤٩ .

يقول الإمام النسفي : (ثم إنه أتى بما هو أفضل الطاعات ، ونهاية الخيرات ، والشر الذي أتى به لا يبلغ نهاية الجحود ، فلو خلد في النار وأبطل ثواب أفضل الخيرات وما أتى به من الصالحات بارتكاب ما ليس بنهاية من الشرور فقد زيد في عقاب الشرور ، ونقص من ثواب الخيرات ، وفي خلف ما وعد أن يجزي الحسنة بعشر أمثالها والسيئة بمثل ، والله لا يخلف الميعاد ، والعجيب من قوم لا يجوزن الخلف في الوعيد ثم يجوزون الخلف في الوعد ، وهو بإجماع العقلاء من أمارات اللوم ، وما ذكرنا من النصوص والمعقول للمرجئة فهو دليل لنا على المعتزلة والخوارج)[١].

ب . شبهات قد تثار حول الحكم الأول لإبطاله منها :

١. عموم آيات الوعيد .

قد يثير مانعوا دخول مرتكب الكبيرة الجنة بعض الشبهات المأخوذة من عموم آيات الوعيد كآيات : الخلود ، ومطلق الفسق ، ومطلق المعصية ، ولكنها لا تحمل على العموم فهي مقيدة بآيات الوعد لوجود قرينة نحملها عليها ، ولابد من تأويلها لكي لا يكون هناك تناقض في القرآن الكريم .

يوضح ذلك الإمام النسفي فيقول : (والتخليد المنصوص للقاتل عمدا وغيره ، محمول على المستحل ، أعلم أن الأصل عندنا أن ما ورد من الآية في الوعيد مقرونا بذكر الخلود ، فهو في المستحلين لذلك ، لما أنهم كفروا باستحلال ذلك ، فأوعدوا على كفرهم في الحقيقة ، وقد قيل في قوله : " وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا "[٢] أي متعمدا لإيمانه ، أي قصد قتله لأجل أنه مؤمن ومن هذا قصده في القتل يكون كافرا ، فأما من لم يقصد قتله لإيمانه فحكمه ما مر

---

[١] . عمدة العقائد ص

[٢] . سورة النساء الآية ٩٣ .

في قوله : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ... الآية "[١] وفي قوله : " أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا "[٢] إنه قابل الفاسق المطلق بالمؤمن ، والفاسق المطلق هو الكافر، والمؤمن ليس بفاسق مطلق بل هو فاسق بما ارتكب من المعصية مطيع بما معه من الإيمان والطاعات ؛ دل عليه أنه قال في سياق الآية : " وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ "[٣] ومن كذب بالنار فهو كافر ، وفي قوله : " وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ "[٤] إنها وردت في الكافر؛ لأنه قال : ويتعد حدوده ، والحدود : اسم جمع والمؤمن لا يتعدى جميع حدود الله)[٥].

ب ـ دليل الإلزام .

ألزم المعتزلة أهل السنة بقول الحسن البصري : بأن مرتكب الكبيرة منافق ، وإذا كان كذلك ، كفر ؛ لأنه يقول خلاف ما يفعل ، وإذا كفر خلد في النار .

فيرد الإمام النسفي هذا الإلزام لإبطال حكمه الأول فيقول : (ولا معنى لقول الحسن البصري[٦] ؛ لأن النفاق إظهار الصلاح مع فساد الباطن ، والفاسق من صلحت سريرته وظهر فساده ، فكان ضد المنافق ، وروي أن عطاء[٧] لما سمع مذهب الحسن قال : فقولوا له : إن أخوة يوسف عليه السلام

---

[١] ـ سورة البقرة الآية ١٧٨ .

[٢] ـ سورة السجدة الآية ١٨ .

[٣] ـ سورة السجدة الآية ٢٠ .

[٤] ـ سورة النساء الآية ١٤ .

[٥] ـ عمدة العقائد ص ١٤٩ : ٢٥١ .

[٦] ـ الحسن بن يسار البصري (٢١هـ/٦٤٢م – ١١٠هـ/٧٢٨م) راجع الأعلام ج ٢ ص ٢٢٦ .

[٧] ـ عطاء بن أبي رباح (٢٧: ١١٤ هـ = ٦٤٧ : ٧٣٢ م) راجع الأعلام ج ٤ ص ٢٣٥ .

ائتمنوا فخانوا حيث : " أَلْقُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ "[١] وحدثوا فكذبوا بقولهم : " فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ "[٢] ووعدوا بقولهم : " وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ " [٣] فأخلفوا ، هل صاروا بذلك منافقين ؟ فقيل للحسن ذلك ، فقال صدق عطاء ورجع عن ذلك) [٤].

وعند تحليلنا لحكمه الأول نراه يقرر فيه : أن مرتكب الكبيرة يدخل الجنة لا محالة ، وعلى فرضية دخوله النار فهو غير مخلد فيها .

وقد استخدم أدلة نقلية كما مر ، وكذا أدلة عقلية منها :

١. قياس الخلف (الله ناجز ما وعد من كون ثواب الإيمان أزيد من عقاب الفسق ، والحسنة بعشر أمثالها ، والسيئة بمثلها).

٢. قياس الأولى (يعني جواز الخلف في الوعيد أولى ؛ لأنه كرم ، لا في الوعد ؛ لأنه لؤم ، والله كريم وليس لئيم).

وقد دفع اعتراضات قد تثار لإبطال أدلة حكمه الأول منها :

١. عموميات آيات الوعيد كالخلود الوارد في حق مقترف الذنوب ، وآيات مطلق الفسق ، ومطلق المعصية كما فهمها الوعيدية .

٢. دليل الإلزام الذي استخدمه المعتزلة من كلام الحسن البصري .

الحكم الثاني : جواز المغفرة والتعذيب لمرتكب الكبيرة ؛ فهو في مشيئته تعالى ومآله الجنة .

ويشير الإمام النسفي لحكمه الثاني الذي حكم به على مرتكب الكبيرة فيقول : (وثانيهما : جواز المغفرة والتعذيب ، وله المشيئة في ذلك : فمن

---

[١] . سورة يوسف الآية ١٠ .

[٢] . سورة يوسف الآية ١٧ .

[٣] . سورة يوسف الآية ١٢ .

[٤] . عمدة العقائد ص ٢٥١ .

يشاء عذبه بقدر ذنبه صغيرة كان ذلك أو كبيرة عدلا منه ، ثم عاقبة أمره الجنة ، ومن شاء عفا عنه فضلا ورحمة)[١].

ولإثبات هذا الحكم ذكر بعض الأدلة منها :

١. قوله تعالى : " إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ " [٢].

ووجه الاستدلال بتلك الآية : أن صاحب الصغيرة مغفور له باجتناب الكبيرة , وكذا صاحب الكبيرة التائب منها ؛ لذا فهما ليس من متعلقي المشيئة ، فلم يبق سوى صاحب الكبيرة الذي مات بدون توبة فهو المتعلق بالمشيئة تفضلا وهو المطلوب.

ويشير الإمام النسفي إلى وجه الاستدلال بتلك الآية على هذا الحكم فيقول : (وذلك ثابت بقوله تعالى : " إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ " .

ووجه الاستدلال به : أنه لا يجوز أن يراد بقوله : " وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ " بعد التوبة ؛ لأن غفران صاحب الصغيرة ، وصاحب الكبيرة وأجب عندهم بعد التوبة ، والواجب لا يجوز تعلقه بالمشيئة ؛ لأن المعلق بالمشيئة هو الذي إن شاء فعله ، وإن شاء ترك ، والواجب هو الذي لابد من فعله شاء أو أبى ، والمغفرة المذكورة في الآية معلقة بالمشيئة ، فلا يجوز أن يراد بها مغفرة التائب ضرورة ؛ ولأن الشرك مغفور عنه بالتوبة ، بقوله تعالى : " قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ " [٣] ، فلو كان غفران ما دون

---

[١] . عمدة العقائد ص ٢٥١ .

[٢] . سورة النساء الآية ٤٨ .

[٣] . سورة الأنفال الآية ٣٨ .

الشرك مقرونا بالتوبة لم يحصل التفرقة بينهما ، والآية سيقت لبيان التفرقة بينهما ، وذا فيما ذكرنا .

فكان معنى الآية ، والله أعلم : " إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ " تفضلا ؛ لأنه مغفور عنه على سبيل الوجوب إذا تاب عن شركه وأمن ، " وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ " تفضلا حتى يرجع النفي والإثبات إلى شيء واحد ، ولو حمل أحدهما على المغفرة بعد التوبة لم يلتئم الكلام ؛ ولأن قوله : " " وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ " يفيد القطع ؛ بأنه تعالى يغفر ما سوى الشرك ، وذلك يندرج فيه الصغيرة والكبيرة بعد التوبة وقبلها ، ثم قوله بعد ذلك : " لِمَن يَشَاءُ " يدل على أنه تعالى يغفر كل هذه الأقسام لمن يريده ، وهو المطلوب)[1].

٢ـ دليل الإلزام .

كيف تتحقق المغفرة ولا يوجد ذنب يغفر ، ومذنب جائز التعذيب ؟ كمن يعفو عما لا ذنب له أيسمى غفور رحيم !

إذا كونه تعالى غفورا يقتضي ما يغفر من شخص جائز التعذيب ، وحصر المعتزلة لمرتكب الكبيرة في الوعيد فقط مع جواز المغفرة له ، مخالفة وهدم لأهم مبادئهم وهو : الصلاح والأصلح .

يشير الإمام النسفي لذلك الإلزام فيقول : (ولأن الله تعالى عفو غفور , وإنما يتحقق العفو المغفرة عما هو جائز التعذيب ، فأما ما لا يجوز التعذيب عليه ، فترك التعذيب عليه لا يكون عفوا ومغفرة ، كترك التعذيب على المهاجاة ، وعلى زعم المعتزلة لا تحقق للعفو والمغفرة أصلا ؛ لأن الصغيرة لا يجوز التعذيب عليها إذا كان مجتنبا للكبائر ، فلا يكون ترك التعذيب عليها

---

[1] ـ عمدة العقائد ٢٥٢ .

عفوا ومغفرة ، وإن كان مرتكبا للكبائر فلا يجوز العفو عندهم ؛ لأنه لو جاز له العفو لما جاز له التعذيب ؛ لأن فيه ترك الأصلح)[١].

٣. دليل الاستغفار .

تستغفر الملائكة والأنبياء للمؤمنين ، فطلبهم المغفرة لشيء لا يجوز التعذيب عليه عبثا ، فصح أنه استغفار لشيء يجوز التعذيب عليه . وهو المطلوب .

ويشير الإمام النسفي لهذا بقوله : (وأن الأنبياء والملائكة عليهم السلام يستغفرون للمؤمنين ، فلو كان استغفارا عما لا يجوز عليه التعذيب ، لكان هذا سؤالا أن لا يظلم الله عباده ، وهو محال ، وإن كان استغفارا عما يجوز عليه التعذيب ، فقد صح مذهبنا)[٢].

٤. قوله تعالى : " وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ "[٣].

ووجه الاستدلال بتلك الآية : أن الله تعالى يغفر للناس حال تلبسهم بالظلم يعني قبل توبتهم ، فبأي حق يمنع المعتزلة تلك المغفرة ؟

يقول الإمام النسفي : (كيف ؟ وقد قال الله تعالى : " وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ " ، أي حال ظلمهم ، وذلك يدل على جواز المغفرة قبل التوبة ، يقول : رأيت الأمير على أكله ، أي رأيته حال أكله)[٤].

٥ . دليل الأولى .

ملخصه : إذا كان ساعة توحيد ، تهدم كفر ستين سنة ، فكيف لا يهدم توحيد ستين سنة معصية ساعة ، فهدمها من باب أولى ؟

---

[١] . عمدة العقائد ص ٢٥٣ .

[٢] . عمدة العقائد ص ٢٥٣ .

[٣] . سورة الرعد ٦ .

[٤] . عمدة العقائد ص ٢٥٣ .

يقول الإمام النسفي : (وقال يحي بن معاذ [1]: إذا كان توحيد ساعة ، يهدم كفر ستين سنة ، فتوحيد ستين سنة ، كيف لا يهدم معصية ساعة ؟)[2] .

٦. دليل الإيمان أعظم من الكفر .

وملخصه : إذا كان الكفر يهدم كل طاعة ، فمن باب أولى الإيمان يهدم كل معصية ، فإن لم يكن كذلك ؛ لصار الكفر أعظم من الإيمان وهذا لا يجوز شرعا .

يقول الإمام النسفي : (ولما كان الكفر لا ينفع معه شيء من الطاعات ، كان ينبغي أن لا يضر مع الإيمان شيء من المعاصي ، وإلا فالكفر أعظم من الإيمان ، فإن لم يكن كذلك ، فلا أقل من رجاء العفو)[3] .

شبهات قد تثار حول الحكم الثاني لإبطاله منها :

١. الشبهة الأولى : عدم الوعيد إغراء على القبيح .

يرد الإمام النسفي على تلك الشبهة : بأن أهل السنة يجوز عندهم تعذيب صاحب الصغيرة ، فما بالك بصاحب الكبيرة ، فكلاهما في مشيئته تعالى ، ويجوز العفو عنه أو التعذيب .

يقول الإمام النسفي : (وصاحب الصغيرة عندنا جائز التعذيب ، لدخوله تحت : " وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ"[4])[5].

٢. الشبهة الثانية : غفران الصغيرة باجتناب الكبيرة ، فماذا تغفر الكبيرة؟

---

[1] . يحي بن معاذ بن جعفر الرازي (٢٥٨هـ = ٨٧٢ م) الأعلام ج ٨ ص ١٧٢ .

[2] . عمدة العقائد ص ٢٥٤ .

[3] . عمدة العقائد ص ٢٥٤ .

[4] . سورة النساء الآية ٤٨ .

[5] . عمدة العقائد ص ٢٥٤ .

كيف تفسرون هذه الآية : " إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ " فمنطوقها ومفهومها يشير أنه إذا اجتنبت الكبائر غفر للمذنب ، وإلا فلا ، إذا قولكم بالمغفرة لصاحب الكبيرة باطل .

يقول الإمام النسفي : (والمراد بقوله : " إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ " [١] أنواع الكفر ، بدليل قراءة عبد الله [٢]: " كبيرة ما تنهون عنه " وهو الكفر) [٣].

٣ ـ الشبهة الثالثة : الخلف والكذب في الإخبار.

لو صح حكمكم بجواز مغفرة الكبيرة ، لترتب عليه الخلف والكذب في إخباره تعالى وهذا باطل ، ثم لم تجوزون الخلف في الوعيد دون الوعد ؟ إذا كان هذا لا يجوز ، فقياسا عليه لا يجوز أيضا في الوعيد ؛ لأنهما من إخباره تعالى .

فيرد الإمام النسفي على تلك الشبهة المزدوجة بقوله : (ولا يجوز الخلف في الوعد ، وكذا الخلف في الوعيد لا يجوز في الصحيح ، وقال بعض أصحابنا : يجوز الخلف في الوعيد ، ولا يجوز الخلف في الوعد ؛ لأن الخلف في الوعيد كرم فيليق به تعالى ، وفي الوعد لوم فلا يليق به تعالى ، وقالوا : ليس هذا بكذب ؛ لأن الكذب يكون في الماضي لا في المستقبل ، بل يكون هذا خلفا وهو مذموم في الوعد دون الوعيد .

يروى أنه اجتمع أبو عمرو بن العلاء[١] ، وعمرو بن عبيد [٢] في مسجد ، فقال له أبو عمرو : وما الذي يبلغني عنك في الوعيد ؟ فقال : لأن الله تعالى

---

[١] ـ سورة النساء الآية ٣١ .

[٢] ـ أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهُذلي حليف بني زهرة (المتوفي سنة ٣٢ هـ = ٦٥٣) الأعلام ج ٤ ص ١٣٧.

[٣] ـ عمدة العقائد ص ٢٥٤ .

وعد وعدا ، وأوعد إيعادا ، فهو منجز وعده ووعيده ، فقال أبو عمرو : إن العرب لا تعد ترك الإيعاد ذما ، وتعده مدحا ، ثم أنشد :

وإني إذا أوعدته أو وعدته .... لمخلف إيعادي ومنجز موعدي[٣] .

فقال عمرو : أفليس يسمى تاركا الإيعاد مخلفا ، فقال : بلى فقال : أيسمى الله مخلفا إذا لم يفعل ما أوعد ؟ فقال : لا ، فقال : لقد أبطلت شاهدك .

غير أن المحققين من أصحابنا يقولون : الخلف على الله تعالى غير جائز ، لا في الوعد ، ولا في الوعيد ؛ لما أن لو جاز الخلف عليه لجاز أن يقال : إنه مخلف الوعيد ، وهو غير جائز , وما رووا من الشعر فذا في حق العباد ، فأما في حق الله فلا ؛ لاستحالة البدل على قوله . قال الله تعالى : " أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ .... إلى أن قال .... لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِالْوَعِيدِ مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ "[٤]؛ ولأن الإخبار مع العلم بأن المخبر على خلاف ما أخبر كذب سواء كان في الماضي ، أم في المستقبل . قال الله تعالى : " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ "[٥] ، ثم قال الله تعالى : " وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ

---

[١] . زبَّان بن العلاء (٧٠: ١٥٤ هـ = ٦٩٠ : ٧٧١ م) راجع الأعلام ج ٣ ص ٤١معرفة القراء الكبار ١٠١/١غاية النهاية ٢٩٢/١.

[٢] . عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة (٨٠ : ١٤٤ هـ = ٦٩٩: ٧٦١ م) الأعلام ج ٥ ص ٨١ .

[٣] . الكتاب : يتيمة الدهر المؤلف : الثعالبي ج ١ ص ١٩٩ .

[٤] . سورة ق الآيات ٢٨ : ٢٩ .

[٥] . سورة الحشر الآيات : ١١ : ١٢ .

وَلَئِن قُوتِلُوا لَا يَنصُرُونَهُمْ ... الآية "[١] وقال تعالى : " وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَن يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ " [٢] أي لن يخلف الله وعده الذي وعد في نزول العذاب)[٣].

٤. آيات الوعيد عامة لكل المذنبين فكيف نعفو عن البعض دون الأخر ؟

حاول المعتزلة بكل الطرق إثارة الشبهات حول الحكم الثاني وهو أن صاحب الكبيرة في مشيئة الله تعالى فيجوز العفو والمغفرة له دون غيره ، ولو صح لكان ترجيح بلا مرجح ، وفيه خلف وهذا باطل .

يصورالنسفي تلك الشبهة فيقول: (ثم المعتزلي يقول : الآيات والأخبار ناطقة بتعذيب مرتكب الكبائر ، وهي عامة ، فلو جاز العفو والمغفرة للبعض يخرج بعض المذنبين عن قضية العموم ، وإنه خلف في الخبر)[٤] .

فيرد عليه الإمام النسفي فيقول : (فأجاب : يجوز الخلف في الوعيد ؛ لأن الخلف في الوعيد جائز ؛ لأنه من باب الكرم)[٥] .

٥ ـ الشبهة الخامسة : عمومية آيات الوعد والوعيد .

وملخص تلك الشبهة : لماذا الوعد هو المخصص للوعيد دون العكس رغم الجهل بتاريخ نزولهما معا ، فكلاهما عام فلا يعلم أيهما يخصص الأخر ، أليس يحتمل أن الوعيد يخصص الوعد على عكس ما تقولون به ؟

---

[١] ـ سورة الحشر الآيات : ١١ : ١٢ .

[٢] ـ سورة الحج الآية ٤٨ .

[٣]ـ عمدة العقائد ص٢٥٥ .

[٤] ـ عمدة العقائد ص ٢٥٦ .

[٥] ـ عمدة العقائد ص ٢٥٧ .

فيرد الإمام النسفي عليهم : سلمنا لكم الجهل بتاريخ نزولهما ، لكن لا نسلم لكم أن من آمن يخلد في النار ، فتلك قرينة تدل على تخصيص الوعد للوعيد .

ويصور الإمام النسفي ذلك فيقول : (ومن لم يجوز ذلك يقول : ما من عام إلا وهو يحتمل التخصيص ، وقد قامت دلالة التخصيص ، فإن آيات الوعد والوعيد قد وردت وجهل تاريخ نزولها ، فجعلت كأنها مقترنة ، فيصير البعض مخصصا للبعض ، على أن الدليل العقلي ، قائم عند نزول آية الوعيد ، إذ تخليد من أمن في النار مما يأباه العقل ، فتخصصت به) [١].

٦. الشبهة السادسة : أحقية آيات الوعيد بدلالة التخصيص ؛ فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

يصور الإمام النسفي شبهة المعتزلة ويرد عليها بقوله : (قال المعتزلي : آيات الوعيد أحق بالعموم ، لما فيه من الزجر والوعظ . قلنا : آيات الوعد أحق ، لما أن صفاته الرحمة وهي مقصودة بالذات ، والتعذيب مقصود بالغير ، والأول راجح على الثاني ، مع احتمال الوعيد للمستحلين ومع قوله تعالى : " إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ " [٢]) [٣].

٧. الشبهة السابعة : لم أجزتم العفو عن مرتكب الكبيرة دون الكافر ؛ رغم أن كليهما يطلق عليه عاص ؟

---

[١] . عمدة العقائد ص ٢٥٧

[٢] . سورة الزمر الآية ٥٣ .

[٣] . عمدة العقائد ص ٢٥٧.

يجيب الإمام النسفي عن هذا الشبهة فيقول :(والفرق لأصحابنا بين الكفر ، وبين ما دونه من الذنوب ، في جواز العفو عما دون الكفر ، وامتناعه فيه ، وما ذكر الشيخ الإمام أبو منصور رحمه الله في التوحيد [١] :

أن الكفر مذهب يعتقد ، والمذاهب تعتقد للآبد، فعلى ذلك عقوبته ، وسائر الكبائر لا يفعل للآبد بل في الأوقات عند غلبة الشهوات فعلى ذلك عقوبتها ؛ ولأن الكفر قبيح بعينه لا يحتمل الإطلاق ، ورفع الحرمة عنه ، فعلى ذلك عقوبته لا تحتمل الارتفاع ، والعفو عنه في الحكمة ، وسائر المأثم يجوز رفع الحرمة عنها في العقل ، فكذا عقوبته ؛ ولأن العفو عن الكافر عفو في غير موضع العفو ؛ لأنه منكر المنعم ، ويرى ذلك حقا ، ولا كذلك سائر المأثم فصاحبها يعرف المنعم ، فيجوز العفو عنه في الحكمة ؛ ولأن الله تعالى قد أحسن إلى مرتكب الكبيرة في الوقت الذي ارتكبها ، بأن جعل حقه أعظم في قلبه من الدارين ، وهو إحسان منه إليه ، وإنعام منه لديه ، فلا يحتمل أن تضيع منته ، وغير نعمته بهفوة أو بجفوة يعلم أن قدرها لا يبلغ جزءا من إنعامه لديه وإحسانه إليه ، وهو القائل بأنه : " لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ "[٢])[٣].

٨. الشبهة الثامنة : لم تجوزون الشفاعة لمرتكب الكبيرة دون الكافر رغم عصيانهما ؟

يرد الإمام النسفي فيقول : فأما من حيث جوازها لمرتكب الكبيرة ؛ فلعدم انتفاء الإيمان عنه بكبيرته .

---

[١] . التوحيد للماتريدي ص ٣٦٢ ، الفقه الأكبر لابي حنيفة شرح ملا على القاري ص ١٤١ .

[٢] . سورة الأنفال الآية ٥٣ .

[٣] . عمدة العقائد ٢٦٣.

وفي ذلك يقول الإمام النسفي : (ولما جاز عندنا غفران الكبيرة بدون الشفاعة ، فلأن يجوز بشفاعة الأنبياء والأخيار أولى)[١].

وأما من حيث كونها لصاحب الكبيرة وليست للكافر ؛ فلأن صاحب الكبيرة له عهد الإيمان ، أما الكافر فلا عهد له ، وأيضا صاحب الكبيرة مرتضى بحسب إيمانه وطاعته ، أما الكافر فلا طاعة له لربه .

يقول الإمام النسفي : (قوله تعالى : " يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَٰنِ وَفْدًا وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا لَّا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَٰنِ عَهْدًا " [٢] وصاحب الكبيرة اتخذ عند الرحمن عهدا بالإيمان والتوحيد ..... وقوله : " وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ " [٣] وصاحب الكبيرة مرتضى بحسب إيمانه وطاعته ، والاستثناء من النفي إثبات فوجب ثبوت الشفاعة له)[٤].

٩. الشبهة التاسعة : الإحباط .

لم تحبط حسنات مرتكب الكبيرة كبيرته ؟ ويحبط الكفر خيرات الكافر !!!

إذا كنا قد أوضحنا سبب العفو عن مرتكب الكبيرة دون الكافر ، رغم اشتراكهما في اقتراف الذنوب ، فهل لو فعلا (مرتكب الكبيرة ـ والكافر) الخيرات استويا في ذلك أم اختلفا ؟ يستحيل تساويهما ؛ لأنه يصبح المؤمن كالكافر ، فثبت اختلافهما ، فلم ؟ .

وفي ذلك يقول الإمام النسفي : (ولأنه ـ أي مرتكب الكبيرة ـ مكتسب للطاعات في وقت العصيان من خوف عقابه ، ورجاء رحمته ، والثقة بكرمه ،

---

[١] ـ عمدة العقائد ٢٥٨ .

[٢] ـ سورة طه الآيات : ٨٦ : ٨٧ .

[٣] ـ سورة الأنبياء الآية ٢٨ .

[٤] ـ عمدة العقائد ص ٢٥٨ : ٢٥٩ .

وذلك خيرات لو قوبل بها ما ارتكب بغلبة شهوة لترجح ما كان منه من خير على ما كان من شر ، فلا يجوز أن يحرم نفع الخير ، ويوجب له عقوبة الشر ، وليس مع من يكفر بالله معنى يستحق اسم الخير ؛ لأنه يكذبه وينكر أمره ونهيه فلا يحتمل أن يكون له رجاء رحمته وخشية عقوبته والثقة بكرمه)[١].

وبذا ندرك سر العفو عن مرتكب الكبيرة الذي مات بلا توبة ، وعدم صحة مقارنته بالكافر ، كذا ندرك أيضا سر احباط خيرات الكافر دون مرتكب الكبيرة ؛ لأن مرتكب الكبيرة عنده حسنات ، لا يبطلها إلا الكفر ، وهو ليس بكافر ، وعليه فكبيرته لا تحبط عمله ؛ بعكس الكافر فإنه منكر لربه ومكذبا له فلا يستحق أن يكون له رجاء رحمة .

وفي ذلك يقول الإمام النسفي : (ويجوز ذهاب السيئات بالحسنات ، أي : يعفو الله تعالى عن السيئات ببركة الحسنات ، قال الله تعالى : " إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ "[٢] ولا يجوز أن تبطل الحسنات بشؤم المعاصي إلا بالكفر،ولنا أن الإحباط بالكفر ثبت بالنص ، وهو قوله تعالى : " وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ " [٣] " وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ..الآية "[٤] والفسق ليس في معنى الكفر ، فلا يلحق به في الإحباط)[٥].

الخاتمة

---

[١] . عمدة العقائد ٢٦٤.

[٢] . سورة هود الآية ١١٤ .

[٣] . سورة المائدة الآية ٥ .

[٤] . سورة البقرة الآية ٢١٧ .

[٥] . عمدة العقائد ٢٦٦.

ونتناول فيها :

أ ـ أهم نتائج البحث .

تناولنا في هذا البحث حقيقة الكبيرة ، وحكم مرتكبها، وما ترتب عليها من آثار وأحكام عند متكلمي الإسلام عامة ، والإمام النسفي خاصة، واتضح لنا أن مفهوم الكبيرة لا يخرج عن حقيقتين:

الأولى : ما ورد فيها حد بنص صريح .

الثانية : ما توعد الله فاعلها بعذاب عظيم يوم القيامة .

هذا بالنسبة لمفهومها ، وأما بالنسبة لحكم مرتكبها ، فقد اختلفت المذاهب في الحكم عليه نتيجة اختلاف المشارب والمنطلقات في مفهومهم للإيمان ، ومدى علاقته بالعمل ، حيث بنوا هذه على تلك وإليك ملخصها :

١ـ فمن يرى أن الإيمان : معرفة واقرار ، يرى أن مرتكب الكبيرة ناج لا شيء عليه ، وهم المرجئة وقد أجمعوا على إسقاط العمل وإبطال فائدته لتمسكهم بآيات الوعد .

٢ـ ومن يرى أن العمل داخل في ماهية الإيمان ، ومن تركه كفر ، يرى أن مرتكب الكبيرة كافر مخلد في النار ويمثل هذا الرأي الخوارج .

٣ـ ومن يرى أن العمل داخل في ماهية الإيمان ، فمن تركه فسق ، يرى أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين ، وبرغم ذلك مخلد في النار ، ويمثل هذا الرأي المعتزلة ، وكلاهما منعوت بالوعيدية ؛ لتمسكهم بآيات الوعيد .

٤ـ ومن يرى أن الإيمان تصديق ، والعمل شرط ، وليس شطرا فيه ، يرى أن مرتكب الكبيرة في مشيئة الله : إن شاء عفا عنه بفضله ، وإن شاء عذبه عدلا بقدر ذنبه ، لكن غير مخلد في النار وهذا هو رأي أهل السنة عامة ، والإمام النسفي خاصة .

ب ـ أهم التوصيات .

١. أوصي بتطبيق آيات الوعد والوعيد حسب ظروف كل مجتمع ومتطلباته ، فهذه الآيات فيها العلاج النافع لكل حالات المجتمع، فالمجتمع المثالي يبشر بآيات الوعد ،أما المجتمع المنحل أخلاقيا يربى على آيات الوعيد ، فلا يجوز تطبيقهما على حالة واحدة ، فيتضاربا ، فهما كآيات الجبر والاختيار .

٢. تحديد المفاهيم تحديدا دقيقا يسهم في تقليل الخلافات بين كافة اطياف المجتمع .

٣ . تحري إطلاق الأحكام فحال الكل معلوم عند الله .

٤. توقي التسرع في التكفير فهو يؤدي للعداوة بين الناس .

٥. الحيادية بأن تؤخذ المذاهب من مظانها كلما أمكن ذلك .

٦ . آخذ الأحكام من القرآن الكريم ، وما صح من السنة المطهرة فهما المعين الذي لا ينضب .

ج . الفهارس وتتنوع إلى :

أولا . فهرس المصادر والمراجع :

١. التعريفات للجرجاني تعليق محمد على أبو العباس ط مكتبة الفرقان ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ م .

٢. تفسير الإمام الرازي ط دار الفكر الطبعة الأولى لعام ١٤٠١ هـ = ١٩٨١م .

٣. دراسات في العقيدة الإسلامية والأخلاق تأليف لجنة من قسم العقيدة والفلسفة بجامعة الأزهر الشريف ط أخبار اليوم عام ١٤٣١ = ٢٠١٠

٤. الأعلام لخير الدين الزركلي ج ٤ ص ٦٧ ط دار العلم بيروت لبنان عام ١٩٩٨ م .

٥. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر ابن أبي الوفا الحنفي، ت / عبد الفتاح الحلو (مصر ١٩٩٣م).

٦. الطبقات السنية في تراجم الحنفية للتميمي الداري الحنفي، تحقيق عبد الفتاح الحلو (دار هجر، مصر، ١٩٨٩م).

٧. لسان العرب لابن منظور ط دار احياء التراث العربي بيروت لبنان الثالثة لعام ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩م

٨. المعجم الوجيز ط التربية والتعليم لعام ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م .

٩. عقيدتنا للدكتور محمد ربيع الجوهري ط وزارة الأوقاف الإدارة العامة لمراكز الثقافة الإسلامية عام ١٤٣٥هـ = ٢٠١٤ م .

١٠ . الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصل الاعتقاد / لإمام الحرمين الجويني ط مطبعة السعادة١٣٦٩= ١٩٥٠م لعام حققه د محمد يوسف موسى ، وعلى عبد المنعم عبد الحميد .

١١. غاية المرام في علم الكلام للآمدي ط مطابع الأهرام لعام ١٣٩١ هـ = ١٩٧١ م .

١٢. المعتزلة لزهدي جار الله / ط مطبعة مصر ١٣٦٦هـ = ١٩٤٧ م .

١٣. تقريب المرام للسنندجي في شرح تهذيب الكلام للتفتازاني ط جديدة عام ١٤٢٥هـ =٢٠٠٤ م.

١٤. شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ١٣٥ ت الدكتور عبد الكريم عثمان مكتبة وهبه ط الأولى ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٥ , ١٥.

١٥. الاعتماد في الاعتقاد المسمى بشرح العمدة في عقيدة أهل السنة والجماعة للإمام أبي البركات النسفي تحقيق د عبدالله محمد اسماعيل الطبعة الأولى لسنة (١٤٣١= ٢٠١٠م الناشر المكتبة الأزهرية للتراث.

١٦ . عمدة العقائد لأبي البركات النسفي دراسة وتحقيق الدكتور عبدالله محمد عبدالله إسماعيل (المكتبة الأزهرية للتراث، مصر ٢٠١٢م).

١٧ . شرح البيجوري على الجوهرة للبيجوري ط الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية عام ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨

١٨ . تنزيه القرآن عن المطاعن للقاضي عبد الجبار ص ٨٨ ط دار النهضة الحديثة بيروت لبنان .

١٩ . الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للإمام الزمخشري ط دار النفائس دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان الطبعة الاولى ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م .

٢٠ . الملل والنحل للشهرستاني (٥٤٨ هـ) ط الحلبي . طبعة أخرى / تحقيق أمير على مهنا ، علي حسين فاعور/ ط دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة السادسة ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

٢١. مدارك التنزيل وحقائق التأويل لأبي البركات النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) يوسف علي بديوي راجعه وقدم له محيي الدين ديب مستو الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٢٢. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، تحقيق محمد سيد جاد الحق (دار الكتب الحديثة، مصر ١٩٦٦م).

٢٣. الكامل في التاريخ لابن الأثير ط دار صادر بيروت ١٩٧٩.

٢٤. التمهيد لقواعد التوحيد لأبي المعين النسفي ط دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م .

٢٥. اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع لأبي الحسن الأشعري تحقيق حمودة غرابة الناشر مكتبة الخنجي بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤٣١هـ٢٠١١م الشركة الدولية للطباعة . ص ١٣٠ : ١٣٢.

٢٦. التمهيد لقواعد التوحيد للامشي / تحقيق عبدالمجيد تركي / الطبعة الأولى دار الغرب الإسلامي ١٩٩٥ / ونسخة أخرى / تحقيق أحمد فريد المزيد / طبعة دار الكتب العلمية لصاحبها محمد على بيضون عام ٢٠٠٧

٢٧ الإشارة في علم الكلام للرازي ت هاني محمد حامد ط المكتبة الأزهرية للتراث ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م .

٢٨. أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقه لأبي زهرة دار الفكر العربي الطبعة الثانية ,

٢٩. إتحاف المريد شرح الشيخ عبد السلام على جوهرة التوحيد طبعة الحلبي لعام ١٣٦٨هـ = ١٩٤٨م.

٣٠. القاموس المحيط للفيروز آبادي / تحقيق مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقوسي الطبعة الثامنة لعام ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م بيروت لبنان .

٣١. العالم والمتعلم للإمام أبي حنيفة / تحقيق الإمام الكوثري / ط المكتبة الأزهرية للتراث الطبعة الأولى لسنة ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م.

٣٢. الوصية للإمام أبو حنيفة تحقيق الإمام الكوثري / ط المكتبة الأزهرية للتراث الطبعة الأولى لسنة ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م.

٣٣. الرسالة إلى عثمان البتي / للإمام أبي حنيفة / ت / الإمام الكوثري / ط المكتبة الأزهرية للتراث الطبعة الأولى لسنة ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م.

٣٤. الفقه الأبسط للإمام أبو حنيفة تحقيق الإمام الكوثري / ط المكتبة الأزهرية للتراث الطبعة الأولى لسنة ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م.

٣٥. الفقه الأكبر للإمام أبو حنيفة ت الكوثري / ط المكتبة الأزهرية للتراث الأولى ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م.

٣٦. الرسالة (إلى مقاتل بن سليمان صاحب التفسير) للإمام أبو حنيفة تحقيق الإمام الكوثري / ط المكتبة الأزهرية للتراث الطبعة الأولى لسنة ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م.

٣٧. العقائد النسفية للنسفي تقديم طه عبد الرؤف ط المكتبة الأزهرية للتراث الأولى١٤٣٢هـ = ٢٠١٢م.

٣٨. أبو الحسن الأشعري د حمودة غرابة مطبعة الهيئة العامة لشؤن المطابع الأميرية من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة لعام ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣,

٣٩. أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الاثير / ت: علي محمد معوض - عادل أحمد الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى سنة النشر : ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م

٤٠. الفرق بين الفرق للبغدادي ت دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.

٤١. المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم د عوض الله حجاي ط/ السادسة طبعة دار الطباعة المحمدية.

٤٢. المسند الصحيح المختصر للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٣. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي تأليف على بن عبد الكافي السبكي المتوفي عام ٧٥٦هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت

٤٤. التبصر في الدين للإمام للإسفرايني تحقيق كمال يوسف الحوت طبعة عالم الكتاب بيروت الطبعة الأولى لعام ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م .

٤٥. الصحيح للبخاري دار طوق النجاة الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر .
٤٦. السنن للدارقطني ط مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ١٤٢٤هـ .
٤٧. أصول الدين للبزدوي تحقيق د هانز بيترلس تعليق د أحمد حجازي السقا طبعة الكتبة الأزهرية للتراث لعام ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.
٤٨. الصحيح لمسلم دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
٤٩. المسند لابي داود الطيالسي دار هجر مصر الطبعة الأولى ١٤١٩هـ
٥٠. المعجم الأوسط للطبراني ت/ طارق بن عوض الله ، عبد المحسن الحسيني : دار الحرمين – القاهرة .
٥١. تهذيب شرح السنوسية أم البراهين لسعيد فودة طبعة دار الرازي الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م.
٥٢. تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ الإمام محمد أبو زهرة / طبعة دار الفكر العربي .
٥٣. تحرير القواعد المنطقية للرازي مع شرح الرسالة الشمسية للقزويني ص / ١٠٨: ١١٣/ بتعليق د/ محمد ربيع جوهري ط مكتبة الإيمان بالأزهر الطبعة الأولى ، وأنظر
٥٤. تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ط دائرة المعارف النظامية الهند الأولى ١٣٢٦هـ.
٥٥. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج (المتوفى: ٧٤٢هـ), الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠,

٥٦. تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري تأليف بن عساكر الدمشقي المتوفي ٥٧١هـ طبعة دار الفكر بدمشق الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ القدس.

٥٧. تأويلات أهل السنة للإمام الماتريدي تحقيق الدكتور مجدي باسلوم منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ٢٠٠٥= ١٤٢٦هـ.

٥٨. حاشية محمد الأمير على شرح عبد السلام جوهرة التوحيد للإمام اللقاني ط الحلبي .

٥٩. حاشية على شرح الخريدة البهية للصاوي ط الحلبي .

٦٠. حاشية الباجوري على متن السنوسية للباجوري ت عبد السلام عبد الهادي ط دار الفرفور ط ٢٠٠١م .

٦١. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للأبي نعيم المتوفي سنة ٤٣٠هـ / ط دار الكتب العلمية بيروت ٦٢. شرح الخريدة البهية للإمام الدرديري تقديم مصطفى رشوان طبعة دار البصائر الطبعة الأولى ,١٤٣١

٦٣. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، تحقيق محيى الدين عبد الحميد ، ومعه منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل تأليف محيى الدين عبد الحميد ج ٤/ ص ٢١٥. / ط مكتبة دار التراث القاهرة عام ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

٦٤. شذرات الذهب أحمد فؤاد باشا: التراث العلمي للحضارة الإسلامية ومكانته في تاريخ

٦٥. أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للإمام اللالكائي المتوفي عام ٤١٨هـ تحقيق د سعد الغامدي.

٦٦. سير أعلام النبلاء للذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٦٧. ضوء المعالي لبدء الأمالي لنور الدين الهروي القاري تحقيق محمد عدنان درويش طبعة دار أقرأ.

٦٨. طالع البشرى على العقيدة الصغرى للمارغني تقديم نزار حمادي ط دار الضياء الكويت ١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م.

٦٩. طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ,١٩٧٠

٧٠. طبقات الصوفية، تأليف: أبو عبد الرحمن السلمي، دار الكتب العلمية، ط,٢٠٠٣

٧١. طبقات المفسرين – السيوطي ت: علي عمر / الناشر : مكتبة وهبة – القاهرة الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ

٧٢. عون المريد لشرح جوهرة التوحيد تأليف / عبد الكريم تتان ومحمد آديب الكيلاني تحقيق عبد الكريم الرفاعي ، ووهبي سليمان غاوجي الآلباني / طبعة دار النشر الطبعة الثانية لعام ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.

٧٣. كتاب التوحيد للماتريدي / تحقيق الدكتوران بكر طوبال أوغلي ، محمد آروشي / طبعة دار صادر بيروت مكتبة الإرشاد ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م وطبعة أخرى ت : د. فتح الله خليف دار الجامعات المصرية بالإسكندرية

٧٤. كنز العلوم والدر المنظوم في حقائق علم الشريعة ودقائق علم الطبيعة للإمام محمد بن تومرت الأندلسي تحقيق أيمن البحيري طبعة دار الآفاق العربية الطبعة الأولى ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م,

٧٥. مختار الصحاح للرازي . للرازي ت (٦٦٦ هـ = ١٢٦٨ م) ت : يوسف الشيخ / الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت صيدا الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٧٦. معالم أصول الدين للإمام الرازي ت نزار حمادي ط دار الضياء الكويت الأولى ١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م.

٧٧. مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ

٧٨. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين تأليف الإمام الأشعري المتوفي ٣٣٠ / تحقيق محي الدين عبد الحميد طبعة المكتبة العصرية للطباعة والنشر صيدا بيروت لسنة ١٤١١هـ = ١٩٩٠م .

٧٩. نهاية الإقدام في علم الكلام للشهرستاني ، ولد سنة ٤٧٩ هـ ط المتنبي ت الفرد جيوم .

٨٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان المجلد الثاني دار صادر بيروت .

٨١. الفرق والجماعات الدينية في الوطن العربي قديما وحديثا د/ سعيد مراد ط الثانية ١٩٩٩م ط عين للدراسات.

٨٢. كتاب تنظيم الدولة المكنّى "داعش" تأليف عزمي بشارة طبعة ديسمبر،٢٠١٨ .